





A.U.B. LIBRARY









3872.74

J 95

# حواطر في الحقوق والأدب

340  
J 95KA  
C.1

تأليف

سامي الجرييني  
المحامي

19205

طبع بطبعة الاخبار

## مقدمة

هذا كتيب جمعت بين جلديه معظم المقالات التي نشرتها في جريدة الاخبار منذ بضع سنين وما غيرت فيها الا ما اقتضاه نقل تلك المقالات من جريدة يومية الى كتاب يطبع على حدة


وليس هذه المقالات بالباحث الاولية في الموضوعات التي طرقتها بل هي خواطر ستحت لي فابديتها على سبيل الانتقاد تارة والشرح أخرى فلا بد عند قراءتها من تقدير المام القارئ بالمبادئ القانونية المطروقة أو الاصول الاجتماعية المعروفة لذوي الاطلاع فانه لم يدر بخلدي قط ان اكتب شيئاً على سبيل الموعظة والارشاد والتعليم فقد كانت هذه الامور ولا تزال من اكره الاشياء الى


بنت ذلك حتى لا ينتظر القارئ مني عند ما يقرأ موضوعاً طرقته ان ابدأ له من أيام جدنا آدم ثم ادرج حتى اصل الى لباب الكلام . كلام اغا كتبت على تقدير انه ملم بالموضوع فتناول معًا زبدة الشيء ونوفر الوقت والكلام

جمعت هذه المقالات لا اعتقاداً مني بعظم فائدتها بل رغبة مرضاة نفسي وبعض من ينظرون الى بعين الرضا

سامي الجريديني  
المحامي

مصر في ٦ يونيو سنة ١٩١٣





## الر با

اذا استدان شخص من أحد المرابين مبلغاً من النقود فلا يحيىز القانون  
للمرابي ان يأخذفائدة على ذلك تزيد على تسعة في كل مئة فاذا ثبت انه  
أخذ أكثر من ذلك حكم عليه بفقدان ما اخذه واما اذا لم يشترط الفائدة  
فلا يعطيه القانون الا خمسة في المئة اذا كان الدين مدنياً وبسبعين اذا كان  
تجارياً

وقد سمعت قاضياً يقول في محكمة يرأس جلساتها انه لا يحكم بفائدة  
لدائن مسلم اذا كان الدين مسليماً  
هذا هو القانون وهذه تطبيقاته  
مساكيين هؤلاء المرابون

فانه يجوز لزيد من الناس ان يشتري أرضاً في شارع من شوارع  
العاصمة اليوم ويبيعها غداً راحجاخسين أو سنتين أو مئة في كل مئة ولا لوم  
عليه ولا تشريب بل له في القانون أكبر نصيحة مع ان ثمن أرضه نقود ايضاً  
مثل التي يسلّمها المرابون

ويجوز لبائع الأقشطة أن يبيعني سلعته ويربح ما يشاء بدون مراقبة أو معارضة قوله إن يتقادضاني ويطلب ماله إذا تأخرت عن الدفع فلا تسأله المحكمة كم ربحت منه مع أن ثمن ما باعه نقود مثل التي يسلفها المربون .  
ولكن لا يجوز لذلك المراري أن يقرضني مالاً برباً أو بالحرى يقرض بربا فاحش بالفعل بدون أن يجوز له ذكر ذلك . فما هي الحكمة في هذا الشرط القانوني ولماذا يحizin القانون أصلاً في مادة من مواده ويجرم في مادة أخرى ؟ هذا ما لا تستطيع مداركي القاصرة أن تلم به والغريب أن كل القوانين سائرة على هذا المبدأ ولم أثر حاماً معقولاً لهذا السبب حتى الساعة

لأنستطيع أن ننسب إلى الشارع التقييد بنوادي الدين فانه ما زال قد سمح بربا قابل فقد وقع في الخطيئة كما لو سمح بالكثير اذن ما هي الحكمة التي ترتب عليها هذا التحريم ؟

\*\*\*

إذا بحث الباحث في مشروعية الربا او تحريمه وجب عليه ان يطرح القانون جانباً أو ان يعتبره عملاً من أعمال البشر قابلاً للغلط والزلل ، يتکيف مع الزمان والمكان ويتغير بتغير الظروف ، فليس القانون إلا مرآة أخلاق الامة الموضوع لا جلها فان العادات متحولة ومعاملات متبدلة . وشرع لا يحكم على المعاملات بمقتضى منافع الامة في زمانها ومكانها ولا يلاحظ مقتضى العادات التي اقتضتها المصالح الجديدة لشرع ابتو ووجب ان ينظر اليه من الوجهة الاجتماعية المحضة ثم يحكم حكمه على القانون ووضعيه

صعب علىّ ان افهم كيف يجوز لهذا السمسار ان يبيع أرضاً اليوم  
يجنيه واحد المتر ثم يبيع هذه الارض نفسها غداً يجنيهين المتر ولا يجوز  
له ان يقرضني مئة من الجنيهات اليوم على ان يأخذها مئتين بعد  
صروف سنة؟

لو بقي المبلغ معه لاستعمله في الشراء والبيع فلا تضى السنة حتى  
يضاعفه كما ااني اذا استقرضته منه استعملته لنفس الحاجة فاضاعفه  
ولماذا لا يقف القانون رقيباً على حوانیت التجارين منهم من ان يبيعونا  
بضاعة تربح فيها مئتهم مئة او خمسمائة او عشرين على الاقل ؟  
يقول القانون للناس لا تأخذوا ربأ يزيد على تسعه في المئة . فهل  
يعمل احد باصره ؟

الا يقترض الناس برباً فاحش في كل يوم وساعة ؟  
الست حرّاً ان اقترض برباً فاحش ما زلت محتاجاً لما اقترضه ؟  
الست انا اخبر من القانون واعلم منه بما يفيديني ويضرّ بي اذا استدنت  
ودفعت ٢٠ او ٣٠ في المئة ربأ؟ الا افعل ذلك لاربح ٤٠ او ٥٠ في المئة  
بطريقة أخرى ؟

فلماذا يترك القانون الناس وشأنهم في كل معاملاتهم التجارية ولكن  
يعدل عن هذه الخطة ويتدخل في امورهم في مسائل النقود !  
اني قرأت كثيراً عن الربا الفاحش فرأيت كل الذين يبررون تحريره  
يفعلون ذلك لانه قد كتب في القانون انه محرم . فهم يأخذون نص القانون  
أوليةً لاتقبل الجدال ويبيّنون عليها اهرام الحجج والفالسفة  
لو ترك الناس وشأنهم يستدينون ويقرضون بدون صراقب لظلت

الحال كما هي عليه الان بدون اقل تغير  
وانني اتساهمل وأقول بوقوع بعض الحيف على صغار الملاك في باديء  
الاصل ولكن لا يليث هذا الحيف ان يزول مع الزمن ومع ترك شريعة  
الاخذ والعطاء سائرةً سيرها الطبيعي

\*\*\*

اذن لماذا حرم القانون الربا الفاحش ؟  
السبب على ما أظن راجع لامرین احدهما دینی والاخر تقليدي  
 جاء الشارع منذ القدم وحرم الربا الفاحش لانه وجده محرماً في  
 معظم الاديان

حرمه الشارع المسلم لانه محرم في القرآن . حرمه الشارع المسيحي  
 لانه مكرر في الانجيل ولم يحرمه الاسرائيلي لانه جائز بين الاسرائيلي  
 وغير الاسرائيلي مكرر بين اسرائيليين  
 اني لا أجسر ان الجھت في الامور الدينية لان ما بنى على اليمان  
 لا ينقض بالبرهان . وقد قال اللوزد ما كولي « ان ساحة اليمان لا يهجم  
 عليها جند العقل » فلنبحث في السبب التقليدي

\*\*\*

من المعلوم ان الشرائع المدنية المدونة الان في الغرب والمعمول بها  
 في مصر موضوعة في أوربا

والشارع الاوريبي هو الشارع الذي وضع التعاليم الدينية جانبها  
 وعمل قانوناً مدنياً محضاً . ولم يكن هذا الشارع في ذاك الحين على ما هو  
 عليه الان من حب الحرية والمساواة بين أفراد الامة الواحدة فكان اذا

وضع قانوناً تأثر بالمؤثرات الدينية والقومية  
ولا يخفى ان الاسرائيليين يحملون الربا و كان المسيحيون يغضبون عليهم  
في الغرب اضطهاداً جائزاً لاسباب له خرمونهم من كل الوظائف المدنية  
والعسكرية لابل منعوهم من الحقوق المدنية الاولية وسدوا عليهم سبل  
المعيشة فاندفعوا الى معاطاة حرفه تسليف النقود وهي آخر ما أبقوه لهم  
فلا ينظر من قانون سن في ذلك الزمن ان ينظر الى المرايin نظرةً  
اقتصاديةً بحثةً فسنوا التحريم الربا الفاحش في قوانينهم اضطهاداً لبني اسرائيل  
ومراءة لظروفهم فان معظم المسيحيين في ذلك الوقت لم يكونوا  
يتعاطون التجارة بل يكتفي الغني منهم بامتلاك الاطيان والعقار وبوظائف  
الحكومة ويقنع الفقير بما ينعم به عليه الغني من فضلات تعبه

\*\*\*

هذا هو السبب المعقول الذي يصبح الخاده حجةً لحرمي الربا في  
الزمن الغابر

ولكن ما هو سببهم الان وقد تغيرت الاخلاق والاراء وأصبح كل  
الاوربيين في جميع شرائهم لا ينظرون الا الى صالح الامة العام !  
اي الاسباب ينتحلون وقد اصبح المقام الاول في المصالح للهال  
والتجارة سيان في ذلك المسيحي والاسرائيلي . وأصبح قوام الاعمال  
استغلال الاموال لا ان يتركوها نائمة مخزونة لا تأتي بفائدة !  
اني لا ارى سبباً يحدو بالشارع الوري الى التمسك بنصوص  
القانون القديم لا حب الجري على سنة التقليد واعتقاداً منه بان عدم  
التغيير في القانون والتغيير فيه سيان في هذا الامر لابل قد اطلقت معظم

الامم الاوربية السبيل لتحديد الفائدة فصارت حرمة يتعاقدها المتعاقدون  
كيفما شاؤوا وما ذاك الا عملاً بالمبني الاقتصادي المعقول مبدأ ترك الامور  
التجارية والمالية تتکيف طبقاً لناموس الاخذ والعطاء وتبادل المنفعة

---

## القمار والمقامر ون

---

اني لا اقصد في ما كتب الدخول في جدال قام بين كاتب في هذه  
الجريدة ( الاخبار ) وآخر في جريدة المؤيد لاني لست من يعتقدون  
بفائدة المجادلة ولست من القائلين بان الحقيقة بنت البحث  
أرني موضوعاً دار عليه البحث والجدال في هذه العاصمة او في  
باريس او في لندن او في بطرسبرج ووصل بالمتباحثين الى نتيجة معقولة  
او سلم الواحد للآخر ببعض ما يقوله ولو كان ظاهراً كالشمس  
كلام لا فائدة من البحث . وغاية ما في الامر ان الكتاب يكتبون  
وي الفلسفون ويسمبون وتدور الدائرة على القاريء  
هل يقدر الكاتب في المؤيد ان يبطل المقامرة بمساعدة كل رجال  
الحكومة وبسلطة اعظم القوانين ؟ اذا بطلها من الشوارع ومن المحالات  
العمومية فهل يبطلها من البيوت ؟ ان معظم الذين وضعوا القوانين للضغط  
عليها في كل ديار وفي كل زمان كانوا ولا يزالون أول الخائبين وأكبر  
اللاعبيين

الميل الى المقامرة فطراة في كل بني الانسان تظهر في بعضهم على طاولة الروليت وفي البعض في أكادمي البلياردو وفي البعض في تجارتهم وفي البعض في صناعتهم وفي كثيرون في اسفارهم وكلامهم وكتابتهم فهو داء لا تريله الا التربية والاختبار . ولا يرتدع الانسان عن امر الا اذا كان الرادع من نفسه لا من سلطة القانون وهيبيته

فاما كان ابطاله من المستحيل - واختبار رجال الحكومات في كل العالم وعجزهم عن مقاومته أكبر دليل على ذلك - فلماذا هذا الاهتمام برسن المناخس ؟

الآن القمار مضرّ ؟ اذن لوجب على الحكومة ان تقاوم كل ما يضر بالناس - وجب عليها ان تقول البورصة من ابواها ووجب عليها ان تمنع المحلات العمومية للعواهر ( ولا يخفى انها تحيز هذا الامر وتؤذن به رغم اضراره المادية والادبية ) وان توسع في استعمال سلطتها فتفقد رقيباً على كل باب ، وفي كل بيت وتعاقب كل من يقول لأخيه يا أحمق والحقيقة ان مقاومة الطبيعة صعبة وربما كان عمار هذا الكون متوقفاً على اجتماع النافع والضار فإذا وجد أحدهما فقط فقدت لذة الحياة

\* \*

هذا عن القمار بوجه عام . أما القانون فيشترط في اللعب ان يكون نصيب الحظ والصدفة فيه أكثر من نصيب المهارة حتى يسمى قماراً معاقباً عليه واما اذا غلت المهارة على البحت فلا يعد اللعب قماراً وقياساً على هذا المبدأ لم تعتبر المحكمة المختلطة البوكر والبلياردو من ألعاب المقامرة

اما المحكمة الاهلية فلم تسر على هذا المبدأ بل اعتبرت البوكر  
قاراً ورأيها الصواب ولو كره اللاعبون  
على ان الذي يهمني من الامر انتقاد مبدأ يجأ اليه كتابنا على  
صفحات الجرائد يرددونه صباح مساء وهو مبدأ ادخال قوة الحكومة في  
كل أمر اجتماعي وطلب كل اصلاح من الحكومة التنفيذية  
والغرب من ذلك ان هو لا الكتاب لا يزالون ياجعون ويطالعون  
بالاستقلال وبالتمتع بال المجالس الدستورية وهم هم الذين اذا رأوا أقل بادرة  
سوء او عدم تدبير في مجتمعهم هربوا الى الحكومة يطلبون الاصلاح على  
يدها لأن حكومات العالم الملة تنفح في الناس الصلاح والتقوى او  
كأنها ليست جزءاً لا يتجزأ من الامة المحكومة يجب ان تقصص وظيفتها  
على صراقة الامن العام وان تُبعد عن المداخلة في حرية الانسان الشخصية  
ما استطاع الناس الى ابعادها سبيلاً

لماذا لم يقل لنا الكتابون اذا كان منع القمار ممكناً ؟ انه غير ممكن  
فيما فائدة وضع القوانين لمطاردته وما فائدة الكتابة في انتقاد اللاعبين ؟  
ولكنهم كلهم يجمعون رأيهم على ان القمار مضرٌّ وانا لا أنكر انه  
مضار ولكن ضرره مثل ضرر كل شيء يتطرف الانسان في استعماله  
فان هو لا الذين يتمكن منهم داء المقاصره فيخرب بيته يصلون الى  
مثل هذه النتيجة المحزنة اذا تاجروا او اذا احترفو المحاماة او الطب او  
الصيدلة او الهندسة - انهم ضعفاء الارادة عيدين عاطفهم ينصبون بكلتهم  
على المقاصرة فيصيبهم ما يصيبهم من الضر وهكذا يفعلون اذاهم انقطعوا  
إلى الصلاة او إلى المسکر او إلى كتابة المقالات فالغريب ليس في المقاصرة

بل في الاشخاص الذين يقاصرون . وهل يوجد قانون في هذا العالم غايتها  
تهدیب الناس وتربيتهم وتنمية ارادتهم ؟ ؟

\*\*\*

على انه لو أعطى لي ان اسن قانوناً لمنع القمار لوضعته على غير  
القاعدة العقيدة الموضوع عليها في القوانين الحالية

ففي القانون يُعاقب صاحب محل القمار بغلق محله وبترخيصه مالاً قليلاً  
واما اللاعبون فيتركون احراراً لا يسألون . وهذا تعریج بين اعتبار  
المقامرة جريمة وبين الصد . فانه اذا لم يكن القمار جرماً لما صحيحة توقيع  
عقاب على صاحب المحل ولا على غيره واما اذا كان جرماً فاما اذا يترك  
احد الفاعلين في الجريمة ويعاقب الآخر !

انهم لو عاقبوا صاحب المحل واللاعبين باعتبار انهم جميعاً فاعلون  
أصليون في تكوين الجريمة لانقطع دابر القمار أو كاد . فمعظم الذين  
لا يرتكبون الجرائم يفعلون ذلك عن رهبة لاعن فضيلة فمتي عاقب  
القانون المقاصرین كلهم عقاباً صارماً امتنع الضرر

ولكن القانون على ما هو عليه الان من معاقبة المقامرة لا يكرر  
شاهد على انه يتداخل في امور الناس الخصوصية وفي حريةهم الشخصية  
لغير ما سبب . فكما انه لا يقف حارساً على باب التجار يعنيه عن البيع  
بأنفس الامان كذلك لا يجوز له ان يعاقبني اذا تعمدت رمي نقودي في  
الشارع . ان الحياة لا يكرر معاقب على هذه الامور اذا تجوع هذا وتلبس  
الفشل ذلك فلا يختل النظام من ناحية حتى يعود الى ميزانه من ناحية أخرى  
فيغير السبيل اتباعاً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية هى على

ما اعتقد ترك الحبل على الغارب  
ولكن الكتاب الذين كتبوا او سوف يكتبون لا يعتقدون بما  
أقول ولكنهم لا يستطيعون اثبات عدم صحته بل يظلون في المعارضه  
والمحاكمة متبعين العواطف والاعتقادات الموروثة الى ما شاء الله . حقاً  
ان دخولهم من ثقب ابرة لاسهل من اقناعهم

---

## ما يجوز وما لا يجوز

«كل من اخترس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق» هذا هو لص  
المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . ثم اردف الشارع هذه المادة بمواد أخرى  
فعاقب بعض السارقين بالحبس البسيط وببعضهم بالحبس مع التشغيل  
وببعضهم بالاشغال الشاقة المؤقتة وببعضهم بالاشغال الشاقة المؤبدة متبعاً  
في ذلك كيفية حصول السرقة و محل وقوعها وساعة وقوعها كأن تكون  
ليلاً او على قارعة الطريق او بالهجوم على المساكن بسلاح او بدون سلاح  
او كأن يكون السارق منفرداً او له شريك او شريكان فأكثر  
ثم اخذته عاطفة الحنان ومحبة المحافظة على كرامة البيوت ورابطة  
القرابة فقال «لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه  
او زوجته او اصوله او فروعه»

وتفسير ذلك انه لا يجوز للرجل ان يختلس مال غيره على شرط ان

يكون هذا الغير غريباً عنه أما اذا كان المسروق أباً أو أمّاً أو ابناً أو ابنة او زوجاً أو زوجة فالسرقة جائزة قانوناً لاخوف على السارق ولا هو يحزن فإذا جاء زيد من الناس فاختلس رغيفاً من بائع ، او مرض وأصبح شريداً فاختلس عشرة غروش يدفعها أجرة محلٍ يسند اليه رأسه جاءت به النيابة العمومية الى المحكمة فتحكم عليه بالحبس بلا تردد واما اذا وجد زوجان يكره الواحد منها الآخر ويطلب طلاقه ويشهي موته جاء الزوج خلسة وسرق «منقولاً مملوكاً» لاصرأته وفر هارباً فلا عقاب عليه ولا من يسأله أين أنت ! او اذا اخترس ولد سيء السيرة فاسد الاخلاق مال أبيه فليس لهذا ان يشكوه او يطلب قصاصه

ترى أليس المبدأ واحداً في كل الاحوال ام يصبح العمل إديبياً بالنسبة لشخص ومذموماً مكروهاً بالنسبة لشخص آخر ؟

فكرة الشارع معروفة وربما كانت حسنة في بعض الظروف ولكن ألا يكون الامر أمن عاقبة وأقل ضرراً لو وضع الشارع المبدأ بدون استثناء وترك تقدير الامور قدرها لحكمة القاضي في مراعاة الظروف وأحوال وقوع الجريمة ؟

والغريب ان القانون في كل الاحوال الاخرى يزيد العقوبة اذا وقعت الجناية من اصل على فرع وبالعكس او يجعلها من الظروف المشددة لاجرم

فإذا قتل رجل اباه او قتل أب ابنه عدّ الامر ظرفاً مشدداً ينظر اليه شراح القانون بصرامة تزيد على الصramaة في قتل رجلٍ رجلاً آخر

ومن ارتكب المنكر مع من يتولى امر تربيته او ملاحظته او كان  
من اصوله شدّد عليه القانون العقاب اكثراً مما شدّده على من لم تكن  
له هذه الصفة

فإذا كان المقصود من العقاب التأديب على ضرر وقع ودفع وقوعه  
فالضرر في السرقات ضرر كالضرر في غيرها من الجرائم ،  
فإذا يكون الضرر اللاحق بالاب او بالابن معاقباً عليه بشدة في  
 محلّ ومساحاً فيه مغفوراً له في آخر  
لاشك ان المحكمة التي يفتش الانسان عنها بالسراج ليراهما ليست  
بحكمة !



( وعلى اثر كتابة ما تقدم كتبت السيدة مدام موالي ردّاً تبرر فيه  
عمل الشارع في عدم معاقبة السرقة الواقعة من الفرع على الاصل نسبيةً  
ذلك الى وجود الشفقة بين السارق والمسروق ومحبة الرأفة فنشرت المقالة  
التالية ردّاً عليها )

اشكرك اولاً لحسن ظنك بما اكتبه في هذه الجريدة واشكرك  
ثانياً وكثيراً لأنك بحشت في موضوع مفيد يلذ لي وبريجني من « الغلبة »  
التي اختص بها الذين تولوا أمر مناطحة القمار

اذا طعن ولد اباه بخنجر جاءت به النيابة العمومية الرقيبة على النظام  
العام الى المحكمة وطلبت معاقبته . لا يشفع فيه عند ذلك رجاء الاب او  
استرحام الام . وقس على ذلك كل الجرائم ماعدا السرقة  
فيتين اذن ان قصد الشارع ليس ما تظنينه وليس **« القوانين باجمعها »**

مبينة على الهمامات العواطف وارشادات القاب » فلو بنيت على ذلك لفسد  
النظام وضاعت الثقة بالقانون

ان القانون شديد عادل لا يراعي العواطف ولا يعرف الهمامات  
القلوب وربما كان السبب في ذلك ان وضعه في كل زمان ومكان كانوا  
ولازلون من الرجال فلو أتيح للناس ان يدخلن في عداد المشرعين لخفق  
من وطأته برقة قلوبهن وقد يكون هذا الامر سبباً لمنع الشر في غير  
هذه الدنيا

غرض القانون امران او واحد من امرئين اما المحافظة على مبدأ  
ادبي بمعاقبة من يخالفه او مجازاة من يوقع ضرراً بغيره  
والسرقة أشد الجرائم ضراً واكثرها شراً . وقد اجتمع كل قوانين  
العالم على معاقبة السارق بعقوبة أخف منه بكثير عقوبة الضارب او الشاتم  
وما ذلك الا لفرض الزجر عن مخالفة الناموس الادبي القاضي على الانسان  
ان لا يأخذ ما لغيره ومعاقبة الضرر الناتج عن احتراف حرفة السرقة

انه يليق بالام التي بها السيدة الفاضلة ان تشقق وتسתר حم اذا طلب  
القانون يوماً ما معاقبة ابنها لانه سرق مالها او مال ابيه او مال زوجته .  
قد تصفح هي عن الضرر ولكنها بتساحتها تشجع ابنها على ان يفعل بالغريب  
ما يفعله بالقريب . وهو عضو من اعضاء الهيئة الاجتماعية الذي وضع  
القانون للمحافظة على كيانها . فان الذي يبدأ بان يسرق في بيته ينتهي  
بأن يصير لاصاً يقطع الطرق

وفوق ذلك كله فان رأي لا يقفل بباب الشفقة ولا يقطع سبيل  
المصالحة بين الاقارب فاني طلبت ان يفوض الشارع اصر العقوبة الى

حكمة القاضي والقاضي ( وهو مومن على اموالنا وارواحنا ) يتصرف  
بالشدة واللين على ما تقتضيه الاحوال والقرائن . فالقانون على ما هو عليه  
يجول دون المعاقبة عند الاقتضاء حال كون التعديل الذي اطلبه لا يجول  
دون الشفقة

وقد يطول في الشرح اذا ابنت غرض الشارع من عدم معاقبة هذا  
السارق ثم الرد على هذا الغرض والمقام لا يسمح بذلك  
ما لي وللأسباب المعقولة دونك مثلاً من الشرائع الالهية يظهر لك  
انها تعاقب الابن على ما يرتكبه مع والديه  
فقد جاء في شريعتكم المقدسة عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام  
ما نصه :

« اذا كان لرجل ابن عقوق مارد لا يطيع امر ابيه ولا امر امه وها  
يؤدبه فلما يسمع لها فليقبض عليه أبوه وأمه ويخرب جاه الى شيخ مدینته  
والى باب موضعه ويقول لا لشيخ مدینته ان ابنا هدا عقوق مارد لا يطيع  
امرنا وهو اكول وشريب فيرجحه جميع رجال مدینته بالحجارة حتى  
يموت » - ( تثنية اصحاح ٢١ عدد ١٨ : ٢١ )

ارأيت هذا العقاب ونسبته الى الجريمة انه عقاب شديد لا اثر له في  
قانون من قوانينا الوضعية . فهل يقصد من هذا الحكم القسوة الشديدة  
او هو حكم مبني على « الهمامات العواطف وارشادات القلب » !  
كلا . أيتها السيدة . لا سبيل الى الشفقة في القوانين وحيث هناك  
قانون فلا محل للترجمة

هنيئاً لللام التي كانت تعيش في همجيتها الاولى لا قانون يحمي

اَفْرَادُهَا لَا مَا اضَرَّ بِالْمُجَمَّعِ وَتَعْسَى الْمَدِينَةَ ارْتَقَتْ مَادِتَهَا وَبَقِيَتْ اَخْلَاقُ  
اَهْلِهَا هِيَ هِيَ مِنْ يَوْمِ كَانُوا قَرُودًا اَلِيْ يَوْمِنَا هَذَا

## الطلاق

جرت الواقعة الاٰتية في مدينة باريس  
ثبت لدى المسيو كاليلون ان امرأته تخون عهده وانها اخذت لها  
خليلًا تأوي معه الى أحد التزل فيقضيان فيه ساعات يكون هو في  
اللاما على احر من جر الفضا  
وصمم على رفع دعوى يطلب فيها طلاقها ولكن رأى ان عليه اثبات  
دعواه أي اثبات الزنا على امرأته . وليس هذا بالسهل فلا هي تعترف  
وتقر ولا أوراق بيده تشهد له اذا صمت الاسن  
لو اتبع الطريقة القانونية لكان عليه ان يقدم ببلاغاً للنائب العمومي  
يشرح له فيه الواقعة فيكتب النائب العمومي الى قاضي التحقيق الذي  
تقع الحادثة في جهة اختصاصه ليحقق الامر فيتدبر هذا احد رجال  
البوليس لكي يضبط الواقعة - لو اتبع كل هذه الاجراءات لطال عليه  
الزمن ولعلم العشيقان في أثناء ذلك بالامر فيغيران الطرق المؤدية الى اللذة  
المحرمة . وهكذا الى ما لا نهاية له  
ولكنه رجل نبيه ومحروم القلب فعمد الى الحيلة  
ذهب في صباح يوم الى مأمور البوليس وقال له : « اني وقعت في

مشكلٌ قادني إليه جهليٌ فقد شربت البارحة شيئاً من الابست ودار  
بخلدي أن أقضي وقتاً قصيراً مع أحدى بنات المهوى ففعلت وكان يحيي  
نحو الف فرنك استفقدها عند خروجي من عند هذه الامرأة فما وجدتها  
ولست أشك في أنها نشرت المبلغ مني ، واني رأيتها اليوم مع صاحب  
لها دخلة إلى التزل الفلامي في الشارع الفلامي فارجو ارسال رجال البوليس  
للانقاء القبض عليها »

قام المأمور ل ساعته وأخذ اثنين من رجاله وقصد إلى المحل وذهب  
المسيو كاليون معه

فتحوا باب أحدى الغرف عنوةً وإذا بهم ينظرون رجالاً يكاد  
لا يكون عليه شيءٌ من الثياب . ثم اطلت إلى جانبه امرأة هيفاء نظرت  
إلى القادمين وصاحت زوجي ! زوجي ! يا للدهشة ! فدهش مأمور  
البوليس والتفت إلى المسيو كاليون مستفهماً فأخبره بحقيقة الحال ! ..  
كتب مأمور البوليس محضرًا بما رأى وراح الزوج مسروراً إذ تيسر  
له تطبيق أمراته

\*\*\*

ذكرني هذا الأمر بأمر الطلاق في البلاد الشرقية وما هو عليه  
من الشدة والتضيق المبني على غير العقل والصواب وخصوصاً عند  
الطوائف المسيحية

ينتقد بعضهم الشريعة الإسلامية لتساكيها الزائد في أمر الطلاق  
ولكنهم ينتقدون ما لا يعرفون . فلو فقهوا لعلموا أن الطلاق مكرر و  
واعلموا أن في الشريعة ما يسمح للأتعاقدين على الزواج أن يكون الطلاق

مفوضاً للمرأة وان قبل الطلاق وبعده شرطاً وواجبات على الزوج  
تميمها - وكلها تخفف من حدة الاقدام على الطلاق وتندفع بطالبه الى  
التروي والتأني . وليس الافراط في الطلاق الذي نشاهد عنة بعض  
العامة من المسلمين الا فساداً في الاخلاق والعادات وليس من الشرع  
الحقيقي في شيءٍ

ولكن ما هي الحالة عند النصارى وأي قاعدة يسيرون عليها  
في الطلاق ؟

الامر فوضى . قضى التعصب للدين في البلدان الشرقية ان يكون  
أمر الطلاق والزواج وغيرهما مسلماً لرجال الكهنوت يحكمون فيه  
كيف يشاون

يقولون ان الدين المسيحي يحرم الطلاق ولكنهم لا يذكرون النص  
القاضي بهذا التحريم وغاية ما في الامر ان الذين يقولون هذا القول  
يتمسكون بنص جاء عنفو القرىحة وافق غرضاً لهم في النفس ويهملون  
نصوصاً صريحة في غير هذا الموضوع لا توافقه . والحقيقة ان تحريم  
الطلاق لا ينطبق على مبدأ التسامح المشهور في التعاليم المسيحية فان من  
نظر الى روح الدين المسيحي لعلم انه أبعد الاديان عن التضييق والتشديد  
في هذه الامور وغيرها

والغريب في كل هذا ان معظم المسيحيين في أوروبا يعتبرون عقد  
الزواج مدنياً ويعملون به ويحملون الطلاق  
فهمليطن النصارى في الشرق انهم احفظوا للدين من زملائهم  
في الغرب ؟

والاغرب من كل هذا ان بعض الطوائف المسيحية في هذه البلاد  
يجيزه والبعض يحرمه  
فالحقيقة انه ليس من الدين في شيء ولو عقلوا لجعلوه في عداد  
العقود المدنية وأضافوا عقد الزواج اليه  
أين الحكمة في اجبار زوجة على معاشرة زوج أو الزام الزوج  
بالاتصال بامراته وكل منها يكره الآخر ؟ - يختلفان في الاخلاق  
وفي الاموال وفي كل شيء يحمل الحياة تلذ لاثنين . فلماذا يجبران  
على البقاء معاً ؟

في فرنسا الان مشروع قانون معرض على مجلس النواب خواص  
حكم بالطلاق اذا اتفق الزوجان على طلبه  
وهذا هو القانون المعقول

قد يقول المعارضون ان التشديد في الطلاق وعدم التسامح به مبني  
على حكمة عالية غرضها حفظ نظام الكون لأن الطلاق يقطع  
رابطة الزواج وحيث لا زواج لا هيئة اجتماعية

اما انا فأحب ان أعرف الرجل الذي يتزوج قصد شد رابطة الهيئة  
الاجتماعية وافئتها او رغبة في تعمير الكون . كلا . لا يتزوج احد لهذا  
الغرض بل تكون هذه الامور نتيجة الزواج . وشتان بين نتيجة الشيء  
والغرض المقصود منه . طالبو الزواج على انواع مختلفة فمنهم من يتزوج  
للدوطة ومنهم للحب ومنهم لطلب الراحة في معيشته البدنية ومنهم لكي  
تطبخ له امرأته وتغسل ثيابه ومنهم وهم الا كثرون لأن آباءهم تزوجو من  
قبلهم فأصبح الامر عادة بينهم

فهل يعقل أن هو لا، الناس يكون من ضمن واجباتهم الاهتمام  
بتعمير الكون وحفظ نظامه؟ ألا تتم الغاية المعاومة من الزواج بدون  
هذا التشديد في الطلاق وحسبانه آفة الآفات؟  
وبعد هذا وذاك أملأكم أنا بumar الكون وبذل سعادتي وراحتي في  
سبيل ذلك؟  
ان كل ما اطبله عيشة راضية هنية . وسيان عندي بعد ذلك  
خرب هذا الكون ام بقي . وهكذا الناس

## افشاء الاسرار

من الناس من اذا ذكرت له الماسونية اقشعر جلده وانتفض  
كالعصفوري بالله القطر . يتصور اسراراً دون الاطلاع عليها تخويف  
وتغذيب وبعد الاطلاع عاليها حذر من ان يخونه عقله او اسانه فيبوح  
بسراً او تمن عليه فيلاقي الموت اشكالاً  
الحق الحق اقول لهذا الرجل . ليس في الماسونية سر يستحق الاهتمام  
وانه اذا أتيح له معرفة السر وافشاه فلا يضطرب قلبه ولا يجزع . لا يجسر  
احدان يعاقبه . فاذا مشى الي الوهم بان مذيع السر الماسوني يقتل فليقف  
عند الاعتقاد بان ذلك القاتل يشنق . اقول هذا واثقاً فاني ماسوني اعرف  
الماسونية ومحام درست القانون

القانون لا يعرف الماسونية وما شاكلها من الجمعيات السرية . انه وضع حرمة النفس والمال فهو يعاقب كل شخص اضر بهذين الامرين ويغض الطرف عن الباقي

فهو يعاقب الطيب او الصيدلي او القابلة اذا استودع احدهم سرّاً يقتضى صناعته وافشاءه . يعاقب من افشى هذا السر بالحبس او بالغرامة اللهم الا اذا كان القانون يلزم الطيب او القابلة تبليغ ذلك السر فكتمانه له في هذه الحال يعد مشاركة للمجرم في جريمه لا ائتماناً على سر

فالطيب الذي يعلم برض وبائي ولا يبلغ عنه يساق الى المحاكمة ولا يشفع فيه قوله ان في الامر سرّاً فنياً وانه علمه عن تلك الطريق . كذلك اذا عاج امرأة حبلت وعلم بعدها انها أعطيت دواء لاسقطها ثم استقدم للشهادة فلا يجوز لها ان يختبئ وراء السرّ الفني . اما ما كان على خلاف هذا من الاسرار فلا يصح له اباحتها واذا دُعي الى الشهادة امام محكمة مدنية او جنائية فله ان يرفض تأديتها ويقول ان ما اعلمه علمته بواسطة صناعتي فلا أقوله . ذلك واجب محتم عليه لا خيار له فيه فاذا افشي السر عوقب وحق من افشي سره ان يطالبه ببعض وليس الامر مقصوراً على الاطباء والصيادلة والقوابل بل يتعداهم الى المحامين والوكلاء والموظفين

فاذا علم المحامي باصر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر بواسطة حرفه لا يجوز له في اي حال من الاحوال افشاءه او ان يسوي بالتوضيحات ولو بعد انتهاء مهمته الا اذا كان الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتکاب جريمة او اذا طلب منه المبلغ ان يفشي الامر

كذلك الموظف اذا استودع سرّاً او علم امرًا في اثناء تأدية وظيفته  
فليس له ان يغشى هذا السر اذا رأى في ذلك ضررًا على المصلحة العمومية  
ولا يجوز له ان يؤدي شهادةً عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة باشغال  
الحكومة الا اذا كانت هذه الورقة قد نشرت او اذا اذنت له الادارة  
المختصة بالافشاء . كذلك رجال العدالة من قضاة او مأمورى الضبطية  
القضائية اذا علموا اموراً من تبنته بفعل يستوجب عقوبة قانونية فلا  
يجبون على ان يبوحوا بمصدر علمهم بهذا الشيء

في ما تقدم ذكر لمعظم الامور التي يعاقب القانون على اباحة السرّ  
فيها وهي كما ترى ضرورية تستدعيها المحافظة على الاعراض وعلى المسائل  
الداخلية الخاصة التي يكون الضرر في افشائها اكثربكثير من الفائدة  
العائد منه . هذا اذا كان هناك اقل فائدة

فيليق بالمحامين والوكلاء والاطباء والقوابيل والصادلة والموظفين  
ان يحافظوا على الاسرار التي يعلموها بسبب حرفهم ولا يجعلوها موضع  
احاديثهم وسررهم كما يفعل الكثيرون منهم فهذا واجب قانوني اجتماعي  
لا يعادله واجب احدهم بكثائه سرّاً كنائسيّاً او ماسونيّاً او فوضويّاً .  
فكتمان الاسرار في كل الاحوال واجب ادب وفي بعضها - وهي المذكورة  
في القانون - واجب ماديًّا ايضاً

## السوريون في مصر

لم تصل المدنية الغربية الى ما هي عليه الان من القوة والمنعة الا بفضل تلك الفكرة العملية التي تضع المصلحة أساساً للعمل ثم تسير غير مقيدة بخزعبلات دينية أو أوهام وتقالييد جنسية  
ولم تترع أوربا قيود الاستبعاد لرجال الحكم المطلق من ملوك ورؤساء اديان الا بفضل أولئك الكتاب الذين قلبوا الاعتقادات المزمنة رأساً على عقب فهدا السبيل للثورات الانجليزية والفرنساوية وما لحقها من الثورات الاوربية

اذ كر ما تقدم توصلاً للقول باني اعتقاد ان الفوز في هذا العصر للمدنية الغربية لا لغيرها - للمدنية العلمية العلمية المبنية على سياسة المصلحة المشتركة لا سياسة الدين الواحد أو الجنس الواحد وان كان هذان العاملان الاخيران يؤخذان في كثير من الاحيان واسطة للتوصل الى ما يضر أو ينفع من المصالح

فإذا كان لا بد لنا نحن الشرقيين من الفوز في مضمون هذا العالم فوزاً سياسياً أو اجتماعياً فلا سبيل لنا الا اتباع خط سير المدنية الغربية الصحيحة - مدنية العلم والتسامح والتساهل والمعيشة العائلية الراقية

لذلك أرى انه لم يقم بعد كاتب مصري في هذا البلد بجاهر برأي راقٍ مشربٍ من المدنية التي أشرت اليها يعتقد بما يقول ويقول ما يعتقد الا مدير «الجريدة»

دليلك على ذلك ما يكتبه على صفحات جريدة من الموضوعات السياسية الأخلاقية بقطع النظر عن صحة بعض النظريات أو خطئها فكل كاتب كبير مذهب أو رأي يعتقد به ويسطه للجمهور وآخر ما جاء من هذا القبيل مسألة تصر السوريين التي كان هو أول من دعا إليها والتي قال فيها كلمة بخاءت بعدها كلمات لم أر في واحدة منها شيئاً من التجدد عن الشخصيات والترفع عن الغايات الدهم إلا ما كتبه (أ.ن) في الجريدة نفسها

وقد كان من اللائق بالذين تبرعوا للكتابة في هذا الموضوع أن يجدوا حذو الجريدة فيبحثوا عن الجوهر والفائدة العائد منه لا أن يتطرفوا في الميل مع أهوائهم الشخصية فهذا يتعرض لصاحب الفكرة ويتهم . وذاك يتحكك لوًما ولغير مناسبة بالقطم وأصحابه كأنهيرى انه لو كان السوريون مصريين لاتهم عليهم أن يكونوا من الحزب الوطني أو حزب الامة أو حزب الاصلاح ولا يجوز أن يكون لهم رأي مستقل كما انه لا يجوز أن يكون لاصحاب المقطم خطة يعتقدون صحتها فيسيرون بموجها . وذلك يضرب على نعمة الدين ويقسم السكان الى مسلم ومسحي واسرائيلي ووثني . وكلهم يقول ان السبب في عدم التحام السوريين بالمصريين عائد الى هذا الفريق أو ذاك والمقام على ما فهمت مما كتبه صاحب الفكرة الاصلية مقام ترك

## الماضي للماضي والبحث في ازالة ما يمنع من تصر السورين اذا كان ثمة مانع

\* \* \*

فالمسألة التي يرمي إليها مدير الجريدة مسألة ايجاد جامعية مصرية مستقلة واني الحظ من خلال سطور مقالاته العديدة انه يطمع في أن يجعل مصر شخصيةً مستقلة عن الشخصية العثمانية جهد طاقتِه . وبعبارة أخرى اني اذا سئلت عما أظنُه في رأي مدير الجريدة من جهة حالة مصر السياسية لقلت انه من الذين يتمنون خلاص مصر من كل علاقة بدولة من الدول من انكلترا أولاً ومن تركيا ثانياً . وهذه أشرف خطوة يمكن لمصري صميم ان يختطها لنفسه . لا بل ان تاريخ مصر مع الدولة العثمانية ومع بقية دول أوربا لا تفسره الا خطة مثل هذه

وليست هذه الصيحات من بعض الجرائد الوطنية في مسألة الدولة العثمانية الا آثراً دينياً للخلافة الاسلامية او نتيجة الشعور بضغط الاحتلال الانكليزي او مراعاة لظروف سياسية عملية . وهي كلها عوارض ان زالت لم يبق امام المصري الذي يعرف تاريخ بلاده ويفهم معنى الوطنية والاستقلال الا اتباع الفكرة التي أظنها متصلة في مدير الجريدة وحزبه وهذا الحزب على ما أفهم مما يقولون عنه هو الحزب الوحيد الذي لا يعمل لغرض جامعية دينية او خدمة سلطة من السلطات او غاية من الغايات الشخصية فكان أولى بالاتباع في حالة تجنس السورين بالجنسية المصرية

لندع مسألة الاحزاب جانباً ولننظر في الامر من الوجهة العملية الممكنة . السوديون المقيمون في مصر معظمهم مصريون مولداً وكثير

منهم مصريون بحكم مضي المدة وما على الذين مضى على اقامتهم خمسة عشر  
عاماً الا ان يطلبوا التجنس بالجنسية المصرية فينالونها

فهل يكفي ذلك في نظر ولاة الامر والنهي في هذا البلد ؟

لو اتبعت خطة العدل والمساواة التي تقوم بها دون سواها شعوب  
الارض لكان ذلك كافياً ولكن ما القول والانكليز يرون من مصلحتهم  
ان يراعوا الا كثيرة مراعاة تحجف بحقوق الاقليات في كثير من  
الاحيان - مراعاة لا يقول بها المسلمون أنفسهم ولكن الدولة المحتلة  
ترعم انها تختطها سياسة لارضاء مسلمي الهند

لا يتسرب الظن الى اني اقول هذا القول توصل الى طلب مساوة  
العناصر في الوظائف . لا والفال . فالوظيفة عبء يحب ان يهرب منها  
العقل وليس من الوسائل التي تكون منها قومية الامم . بل لو ترك  
الخيالي ولعواطي الشخصية لفضلت العنصر المسلم في مصر على كل  
عنصر مقيم فيها لاسباب جمة . هذا معتقدى اقوله غير مداهن . ولا مدار  
ولكن الوطنة الحقيقة الحرية بالاتباع هي الوطنية التي لا تعرف  
الا اسماء واحداً هو الوطن فتعمل من المصري مصرياً او من الفرنسي فرنساوياً  
بلا زيادة في التعريف ولا تنقيص

فالواجب الاول في سبيل تكوين الجنسية المصرية ملقي على عاتق  
رجال الحل والعقد في الحكومة لا على الاهالي . فان الرعية في هذه  
المسألة تعرف من واجباتها وحقوقها أكثر مما تعرف حكومتها بكثير

## العثمانيون المسيحيون

في الجنديّة

لم يكن ينقص هؤلاء المسيحيين في تركيا الا مقالة يكتبه صاحب  
جريدة الدستور يتلو عليهم فيها آيات الوطنية ويشرحها تقريراً وتعيناً وتعصباً  
ناسباً اليهم المروق من الوطنية لخوفهم من التجند في العسكرية وفرارهم  
من الانضمام الى صفوف المحاربين العثمانيين

ولو كان لكاتب هذه المقالة أقل المام بالشأن العثماني بل لو كان  
قد انتقل في حياته مرّة الى بلد من بلاد تركيا لعلم ان الخوف من العسكرية  
وتعمد الفرار منها عادة متّمكّنة من جميع السكان وخاصة المسلمين منهم  
على اني لا أكلّفه مشقة الارتحال بفلسفته الى تركيا بل ليلاق نظرة  
حوله وليقل لنا عن الرغبة التي تبدو على وجوه المطلوبين للعسكرية في  
هذه البلاد . لا بل لينظر في صحن بيته ويجدنا عن عدد المتطوعين من  
آله الكرام في الجنديّة او ليذكر لنا واحداً من أصدقائه من يملكون  
عشرين جنيهاً خدم في العسكرية المصرية  
أيامياً بعد هذا يكتب به مسكة من العقل أن ينسب الجبن والخيانة

لمن يكره الخدمة العسكرية على كونه مسيحيًّا ويحسبها شجاعة وغيره على  
الدين اذا كان الفار من الجندي مسلماً  
الخدمة العسكرية مكرروحة في كل العالم منها قال المتكلمون على  
موائد النصح والوعظ من كتاب الجرائد هنا وفي سوريا  
مكرروحة لأنها مقيدة للحرية والاصل في الانسان أن يكون حرًا  
مكرروحة لأنها تعرض الحياة للخطر والاصل في الانسان أن يحافظ على  
حياته . مكرروحة لأنها خروج عن المأثور من المعيشة السهلة الى الشاذ  
من المعيشة المملوءة بالمتاعب وتحمل المصاعب  
هل يقدر محرر الدستور أن يغير طبيعة البشر بمقالة أو اثنتين ؟ اذن  
ليكتب لنا في الجرائد الانكليزية عسى أن يقنع هؤلاء الانكليز الذين  
لا يعرفون معنى الوطنية أن يرضوا بالخدمة العسكرية الاجبارية وينغيروا  
نظامها الحالي . أو ليقف لنا خطيباً في البرلمان الفرنسي أو في البرلمان  
الالماني ويقنع أعضاءه أن يعدلوا القوانين الصارمة التي يعاقب بها كل  
من يفر من العسكرية

يقولون لنا ان الوطنية كل الوطنية في أوربا وأميركا . فلماذا لا يخدم  
الانكليز في العسكرية - اللهم الا نفر متشرد فقير منهم . ولماذا لا يفعل  
الاميركان كذلك . بل لم نرى الفرنسيين (قبل قانون الخدمة الحديث  
الحالي ) يتجاوزون الى كل حيلة وواسطة لتخفيض الخدمة أو التخلص منها  
فإذا كان هذا هو الحال في أوربا والحكومة لا تهتم الا بال تمام وسائل  
الراحة للجيوش والاعتناء بصحتهم ولباسهم وأكلهم وشربهم فكم يكون  
العناني معدوراً اذا كره العسكرية ولم تكن الحكومة التركية تسومه

في كل أدوار حياتها إلا الذل والهوان والعرى والجوع  
يدافع الرجل ب حياته عن نفس أو مال أو وطن تعدى عليه العدو .  
ما هو موقف العثماني المسيحي في وطنه ولا شاغل للاتراك من يوم تولوا  
أمر هذا الملاك الثاسع إلا التفريق بين المسلم والمسيحي والعربي والارمني  
وتجييش الجيوش لذبح الاهالي الآمنين  
وكيف ينظر العثماني الى وطنه نظرة مدافعة عنه من عدو خارجي  
وحاكمه قد أقام نفسه مقام العدو مدة تزيد عن الخمسة من السنين عدداً  
لامعنى للتجنيد إلا بوجود الوطن وain الوطن في بلاد يحكمها  
الحاكم لاستغلال مالها وتخريب عمارها وتدمير مدنيتها وظلم أهلها  
أقيموا العدل بين الرعية . ساواوا مساوة فعلية لا اسمية بين الشعوب  
تفهموا لذة الحكم ومعنى الوطنية  
واما أن تأتوا في هذا الزمن زمن الحرية والنور وتحكموا الناس  
باسم الدين وتضحكوا منهم باسم الوطن فامر لم يعد يجوز على الاطفال  
انه نذير تقهقر فخراب فاضمحلال

## الزواج الابيض

الزواج الابيض زواج وقف فعله وخاب أثره . اما ما تمت فيه الغاية  
المقصودة فزواجه أحمر

\* \*

رفع المسيو فلان دعوى طلاق على زوجته فحكمت المحكمة  
بالطلاق (والكلام في باريس) . ثم جاء بعد ذلك ورفع دعوى أخرى  
طلب فيها أمرين أولهما ارجاع المدايا التي كان قد اهدأها الى امرأته وقت  
الخطبة وثانيها مبلغ خمسة آلاف فرنك عوضاً عن الضررين المادي  
والادبي اللذين لحقا به لأنها خيرت امالة وحالت دون مرافقته  
عن الوجه الاول

حيث ان المدايا التي يهدىها الرجل الى المرأة مدة الخطوبة تعتبر من  
المدايا اليدوية - هبة المنقول - وتصبح ملكاً للموهوب له بمجرد  
دخولها في حوزته

عن الوجه الثاني

وحيث ان المدعى يقول انه قد تبين له ان امرأته لم تكن تحبه ولا  
تقبل اليه بدليل البرودة والجفاء اللذين اظهرتهما له بعد الزفاف اذ انا انت  
من الزواج اسماء بلا فعل

وحيث انه يقول انها بفعلها هذات تكون قد خدعته في عواطفه  
وجرحته في احساسه وانه فضلاً عن ذلك قد أُجبر على ان يصرف مبالغ  
قبل العقد لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف فرنك  
ولكن حيث انه من المبادي القانونية الثابتة ان عدم قيام المرأة  
بواجباتها الزوجية للرجل لا يترتب عليه الامر واحد هو الغاء عقد الزواج  
وهذا قد تم بالطلاق فلا يكون هناك محل لطلب التعويض  
فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة المدنية الخامسة في باريس برفض دعوى المدعي

\* \* \*

لتفرض ان هذا الزواج الايض وقع في مصر فكيف تفصل  
المحاكم فيه ؟

اما طلب الطلاق فمن اختصاص المحاكم الاحوال الشخصية وهي  
المحاكم الشرعية للمسلمين والبطريركيات للمسيحيين والمخايخات  
للاسرائيليين

ويكتفى المسلم بان يطلق امرأته ثلاثة - الا اذا كانت قد اشترطت  
عصمتها لنفسها - ليخلص من هذا العناء

اما المسيحي فدون طلاقه احواله . ولا يتم له ذلك الا في بعض  
بطريركيات وبعد ملاقة صعوبات قد يرجع عن عزمه خوف اقتحامها  
مخلاف الاسرائيلي فطلاقه في هذه الاحوال ممكن لا صعوبة فيه

اما طلب ارجاع المدايا فمن اختصاص المحاكم المدنية الاهلية وأظنها  
تعمل بنصوص الشريعة الاسلامية في هذا الصدد باعتبار انها قانون المحاكم

الشخصية . وحكم الشريعة ان للرجل استرداد المهدية اذا كانت اعيانها موجودة فان هلكت واستهلكت فليس له استرداد قيمتها لانها كالهبة المنشروطة بالعوض وهو التزوج فإذا لم يحصل العوض يرجع الواهب في هبته ان لم يكن هناك مانع من الرجوع . وهلاك الشيء واستهلاكه من ضمن الموانع في الرجوع في الهبة . بقى امر التعويض المالي . وهذا من اختصاص المحاكم المدنية أيضاً

انما هل تأخذ محاكمنا برأي المحاكم الفرنساوية المذكورة سابقاً ام تعتبر المرأة مخطئة لزوجها بامتناعها عن دفع العوض ؟  
اذا صح مبدأ الفرنسيين من ان عدم قيام المرأة بواجبات الزوجية موجب للطلاق لا للتعويض فيجوز للمسيحيين الذين لا يطلقون ان يطالبوها بهذا العوض لعدم تيسر الطلاق عندهم  
ترى كيف يقدر التعويض في مثل هذا الامر ؟ وما هو قياسه ؟

---

### السمسرة

---

توسط رجل في بيع أطيان زيد نعمرو وتم العقد فطلب السمسار سمسره من كلا المتعاقدين فانكرها عليه وقالا ان لا شأن لك معنا ولم يتم عمل على يدك . ولم يكن بيد هذا السمسار المسكين كتابة يحتاج بها عليهم فهل يضيع حقه وكيف يثبت هذا الحق

هل يصح له أن يطلب احالة قضيته على التحقيق حتى تسمع فيها  
شهادة الشهود؟

وبعبارة قانونية أخرى هل يعد عمل السمسار تجاريًا أم مدنبيًا؟ ولا يخفى ما لهذا الامر من الاهمية في هذه الايام - أيام أصبح فيها كل الناس سمسرة - لانه اذا اعتبرت المحاكم أعمالهم تجارية جاز لهم أن يثبتوا كل ما يدعونه بشهادة الشهود وأما اذا اعتبرتها مدنية فلا يصح لهم ذلك الاذا

نقصت قيمة ما يطلبونه عن عشر جنيهات

سارت المحاكم المختلطة في تطبيقاتها القانونية على وثيرة واحدة واعتبرت عمل السمسار مدنبياً محضًا لا تجوز معه شهادة الشهود وقالت ان بيع أرض أو بناء ليس من التجارة في شيء وليس أعمال سمسرة الاراضي والسيوت أعمالاً تجارية فيجب اعتبار عقودهم مدنية دائمًا أبدًا اما المحاكم الاهلية فكانت تروح وتجيء بين الامرين فترى حكمًا لهذه المحكمة يحسب عقد السمسار مدنبياً وترى حكمًا آخر لتلك المحكمة التجارية باعتبار ان الشارع ذكر باب السمسرة في قانون التجارة فقال «السمسرة حرفة مباحة» ولم يأت على ذكرها في القانون المدني ولكنها رجعت عن هذا المبدأ من زمن قصير وصارت كلها تقول

بما تقوله المحاكم المختلطة من ان عمل السمسار مدنبي محض ويقولون في تفسير ذلك انه يجب معرفة قصد الشارع ونيته لا الفاظه وكلمه عند تفسير مواد القانون فقد قصد بالسمسرة الواردة في قانون التجارة السمسرة المعروفة بالبورصة والتي يعرفونها في أوربا بهذا الاسم أيضًا ولم يقصد السمسرة الحديثة سمسرة الاراضي لأن هذه الاشغال

ليست مما يدخل تحت تعريف الاعمال التجارية التي حددتها الشارع  
فسمسرة البورصة مثل كل اعمال البورصة تجارية تصح فيها شهادة  
الشهود مهما بلغت قيمة المعاملات وذلك لحكمة اقتضتها سرعة انجاز البيع  
والشراء وتحديد الامان في البورصة . اما السمسرة في بيع الاراضي  
والبيوت فاعمال مدنية مثل عقود البيع الواقعة على هذه الاشياء نفسها  
فلا يصح تغيير صفتها بدخول وسيط في الامر  
وبناً على ما ذكر يليق باصحابنا السمسرة أن يحتاطوا الامرهم ولا  
يتولوا عملاً بدون ما يسمونه « تقويضًا » والا عرضوا اتعابهم للضياع  
ولم يبق لديهم لاثبات دعواهم سوى ذمة البائع أو الشاري . ولا اخالم  
يرون في هذا النوع من الاثبات ضاماً لحقوقهم

---

## الايجار على الشيوع

---

من الامور ما هو مقرر في القوانين وواضح لكل ذي بصيرة  
ولكنه مجھول عند الكثرين يستغربونه اذا سمعوا به لأول وهلة . من  
ذلك مسألة التأجير على الشيوع  
فقد يملك اربعة من الناس اطياناً وعقارات على الشيوع فيما بينهم ويجوز  
لكل منهم ان يبيع حصته شائعة لشريكه او لاجنبي عنه ولكن لا يستطيع  
ان يؤجر ما يملك لا الكل ولا الجزء الا برضاء الشركاء كلهم

اي انه يجوز لشريك في بيت ملكه مع ان يبيع نصف اليم شائعاً  
سواء في ذلك رضيت ام لم ارض . ولكن لا يستطيع ان يؤجر العين  
المملوكة لا كلها ولا نصفها الا برضائي الصريح  
والحكمة في ذلك ظاهرة

فلا يجوز للقانون ان يتسع المالك من التصرف في ملكه بيعاً او رهناً  
او هبةً وذلك لأن تصرفه لا يؤثر على حالة شريكه اذ يظلان يملكون كلُّ  
نصيبيه بلا تعرض فعلي لما يملكه الا خر  
واما في التأجير فالحالة على خلاف ذلك  
فالشريك يُعد حال تأجيره حصته للغير كأنه قد قسم الشائع وفرزه  
وخصص لنفسه حصةً على حين ان لا قسمة في الملك ولا فرز ولذا حق  
للمشريك ان يطلب ابطال هذا الایجار

وقد سارت المحاكم الاهلية على هذا المبدأ حديثاً متبعهً في ذلك  
المحاكم المختلطة والفرنساوية وآخر ما اصدرته من الاحكام في هذا  
الموضوع حكم من محكمة مصر الابتدائية تقض حكماً من محكمة جزئية  
خالف هذا المبدأ

هذا واني الفت الان أنظار الورثة والاقارب الذين يتلذتون على  
الشروع الى هذا الامر . فإذا أحب أحدهم أن يسيء الى شريكه أو قريبه  
أو اذا رغب شاب أن ينزع والدته تركه أبيه فما عليه الا اتباع هذا  
المبدأ اذا كان من يحب الاساءة اليه قد أجر بالنيابة عنه غير حاسب

حساب الفتنة

## الأشياء الخائنة

اذا كنت سائراً في الطريق وعثرت بمنقول التقطة فهل أصبح  
مالكاً لهذا الضائع حال وضع يدي عليه؟  
وهل ان منازعاً نازعني فيه مدعياً ملكيته فهل أنكر عليه هذه  
الملكية أم اسلم بها؟

\*\*\*

من الامور المقررة في القانون ان واضع اليد على المنقول يعد مالكاً  
لما وضع يده عليه اذا كان ذانية حسنة فلا يجوز لمعترض ان يأتي  
ويعارضه في ذلك  
ولكن الشارع استثنى من هذه القاعدة العمومية الشيء الضائع او  
المسروق . فقال ان من أضاع شيئاً يحق له ان يسترد من واضع اليد  
عليه كائناً من يكون وان حسنت نيته  
فاما أضعت عصا لي اليوم ووجدها بعد زمن في يد رجل آخر  
حق لي ان أنازعها ملكيتها سواء كان هو الذي وجدها او كان اشتراها  
من رجل آخر وهذا من آخر وجدتها . ولا يجوز لحامل عصا يان يتمسك  
بالقاعدة القائلة « ان واضع اليد على المنقول يعد مالكاً له اذا كان ذانية  
حسنة » وغاية ما في الامر انه يرجع على من باعه هذه العصا وقد يجبرني

على دفع ثمنها له اذا أثبت انه اشتراها من محل بيع بالمزاد العمومي او من تاجر يبيع مثل هذه العصي  
فعلى من اضع شيئاً ان يعلن الجهة المختصة كقسم البوليس مثلاً  
وعلى من وجد هذا الضائع ان يتقي صوت ضميره وينجف القانون  
فيسلم هذا الضائع لمركز البوليس أيضاً والا عرض نفسه لما  
لا تحمد عقباه

\*\*\*

وليس من أضعاع منقولاً ان يتمسك بحق الاسترداد بطول الزمن  
فان حقه محدود بوقت لايزيد عن ثلاث سنوات فإذا مضت هذه المدة على  
فقد الشيء او على سرقته منه سقط حقه بالمطالبة  
ويتidiء هذا الزمن من يوم الفقد او السرقة فلو أضعت العصا من  
ثلاث سنوات ووجدها بيد رجل ولم يكن وجدها الا من يومين فقط  
فهي ساقط لا يكسبني ملكيّة  
ولا يخفى ان من التقط شيئاً ضائعاً وسلمه لجهات الاختصاص يكافأ  
بجزء من قيمة الشيء اذا لم يظهر له مالك وهي مكافأة يقصد منها التشجيع  
على الامانة

\*\*\*

ومن غرائب هذه البلاد ان يضيع الانسان ولده او حماره ثم يرسل  
منادياً الى الاسواق سائلاً عنهم راجياً ارجاعه  
اما الآباء الذي يتركون أولادهم حديثي السن هائمين معرضين  
للخطار والاصابات فان القانون يعاقبهم عقاباً خفيفاً جداً اذ يحكم عليهم

القاضي بدفع غرامة لا تتجاوز جنيهًا مصرىًّا وكذلك شأن من ترك مجانين  
موكولين لحفظه يهمون

وعندي أن هذا العقاب خفيف يجب استبداله بأخر أشد صرامة  
وأى شيء أفعى من أن يترك الإنسان ولدًا صغيرًا أو معتوهًا هائماً  
على وجهه معرضاً أما للقتل أو الجرح أو الموت جوعاً أو ما شاكل من  
المصائب التي يكثر وقوعها في المدن الكبيرة  
وحذا لو عامل القانون هؤلاء الآباء أو الوكلاء معاملته للأحداث  
المجرمين طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات مع بعض التعديل فيها  
كأن يجعل التأديب الجساني بعاصمة كبيرة ويجعل عدد الضربات مئة عوضاً  
عن أربع وعشرين

واما الذي يضيع حماره فلا عقاب عليه ولكنه اذا ترك الحمار يركض  
في الجهات المسكنة فيغرم غرامة بسيطة لا تتجاوز خمسة وعشرين غرشاً  
كما انه يسأل مدنياً عما يلحق حماره بالأشخاص والأشياء من الضرار

\* \* \*

ومن الناس من يضيع عقله وهذا أسعد المجرمين حالاً  
فإذا ارتكب مجرم جريمة ثم فقد عقله أو جزءاً منه فلا يحاكم حتى  
يعود اليه الرشد فإذا ظهر عجزه عن الدفاع عن نفسه وقفت محاكمته . كما  
انه اذا ارتكب جريمة وثبت جنونه فلا عقاب عليه بل يرسل الى مستشفى  
المجاذيب يأكل ويشرب على نفقة أمة أساء الى مجموعها بغير قصد أو علم

## التسجيل

انى لا أبالغ اذا قلت ان نصف الذين يسجلون عقودهم لا يعرفون  
الغاية الحقيقة من التسجيل

فالبعض وهو القليل لا يرى في التسجيل الا ضرورة تأخذها الهيئة  
الحاكمة من الهيئة المحكومة بدون حق . وقلت القليل لأن اكثرا الناس  
راضون عن الحيف الذي يقع عليهم اذا جاء عن يد الحاكم  
والبعض الآخر وهو كثير يظن ان التسجيل يكسبه ملكية او  
حقاً ممتازاً لم يكن ليحظى به لو لا التسجيل وانه بمجرد تسجيله يصبح  
ملكأ حراً لا يستطيع أحد مقاضاته أو منازعته في ملكه  
اما الحقيقة فليس عند هؤلاء ولا أولئك

\*\*\*

اذا اشتريت من زيد عقاراً يملكته وكتبنا بذلك عقداً فالبيع  
صحيح والعقد صحيح ويصبح العقار من بعد هذا ملكاً حلاً لي  
لا يستطيع زيد ان ينقض البيع أو ان يدعى ملكية العقار . ان سجلت  
هذا العقد أو لم أسجله فعلاقتي مع زيد هي لا يؤثر فيها التسجيل ولا  
يزيد لها قيمة

اذا جاء بعد هذا رجل آخر ونازعني العقار مدعياً انه اشتراه هو

ايضًا من زيد وأبرز عقداً مثل عقدي فهنا الصعوبة . العقدان صحيحان  
فإن زيداً باعني وباع غيري عقاراً واحداً . فمن من المشتري الحقيقي ؟  
الجواب على ذلك : الذي سجل عقده قبل الآخر . فإذا كان عقدي  
مسجلاً وعقد غيري بدون تسجيل فإنما المالك ولا عبرة بسواء ، إذا كان  
العقدان مسجلين فالعقد المسجل قبل الآخر ولو بساعة واحدة يثبت  
الملكية لصاحبِه

هذه هي الحكمة في اشتراط القانون التسجيل  
والتسجيل يثبت الملكية للمسجل اذا كان البائع مالكاً حقيقةً والا  
فلا . لأن التسجيل علامة خارجية لاثبات الملكية ليس الا  
فإذا اشتريت اليوم من رجل أرضاً على أنها ملكه وسجلت عقدي  
ثم ظهر بعد هذا أن هذه الأرض ملك لا آخر فلا يفيبني تسجيلي شيئاً  
ولا يلکنني شبراً واحداً من هذه الأرض وغاية ما في الأمر أنه يبقى لي  
حق مطالبة الذي باعني بتعويض مدني كما أن للنيابة الحق بطلب محاكمة  
من يبيع مالاً يملك . هذهفائدة التسجيل في عقود البيع والشراء

\* \* \*

وهنالك عقود أخرى تكتب في كل يوم وهي عقود الإيجار . فما الفائدة  
من تسجيلها ؟ إذا استأجرت اليوم بيتكاً من زيد لسنة وقبل ان تمضي السنة باع  
زيد بيته فعقد الإيجاري لاغ ويتحقق لصاحب البيت الجديد أن يطردك منه .  
اللهم إلا إذا كان عقدي مسجلاً - وتسجيل التاريخ يكفي في مثل هذه  
الاحوال حجة على المالك الجديد

ومن العقود ما يسـ جله أصحابه ولا فائدة من ذلك أبداً وهي

### عقود القسمة

فإن معظم ثقات الشرح واحدـ الأحكـام المختلـطة والـاـهـليـة

قضـت بـهـذـاـ المـبـدـاـ

ويقولون لـ تـفـسـيرـ ذـلـكـ انـ مـنـ عـقـودـ ماـ هـوـ نـاقـلـ لـمـلـكـيـةـ كـعـقدـ  
الـبـيعـ وـمـنـهاـ مـاـ هـوـ مـعـلـنـ لـمـلـكـيـةـ كـعـقدـ القـسـمةـ .ـ فـالـعـقـودـ النـاقـلـةـ الـمـلـكـيـةـ  
لـاـ يـحـتـاجـ بـهـاـ عـلـىـ غـيرـ الـمـتـاعـقـدـينـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـجـلـةـ

\* \* \*

وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـكـتبـ عـقـدـ رـهـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـدـيـنـ لـهـ ثـمـ يـذـهـبـ  
وـيـسـجـلـهـ أـوـ لـاـ يـسـجـلـهـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـيـزـعـ اـنـهـ بـمـجـرـدـ كـتـابـتـهـ «ـ اـنـ هـذـاـ  
الـعـقـدـ عـقـدـ رـهـنـ »ـ يـصـبـحـ رـهـنـاـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـنـزـعـ مـلـكـيـةـ مـدـيـنـهـ بـمـوجـبـهـ  
اـذـاـ تـأـخـرـ عـنـ الـوـفـاءـ .ـ وـأـمـثـالـ هـذـهـ عـقـودـ كـثـيرـةـ تـتـداـولـهـاـ اـيـدـيـ السـاذـجـينـ  
وـلـوـ فـطـنـواـ عـلـمـواـ اـنـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـذـهـ وـرـقـةـ اـلـيـ يـسـمـونـهـاـ عـقـدـ رـهـنـ

## حقوق الملوك

قرأت في جريدة الماتن الفرنساوية كلمة وردت في معرض الجدال في البرلمان الفرنسي عن أحوال البرتغال قالها أحد النواب الملكيين مخاطباً معارضيه الاشتراكيين على ذكر حزب الجمهورية في تلك البلاد. وهذه هي الكلمة :

« لا نفع يرجى منكم ولا من جمهوريتكم ان الله ملكي ولا يجب الا الملكية »

قرأت هذه الجملة ووقدت مفكراً في صحة القول  
أصحيح ان الله ملكي ويجب الملكية ؟  
وحيث ان الوحي لم يهبط علي لاعرف فكر الخالق جل جلاله  
رجعت الى الكتاب الذي يعتقد النائب الفرنسي وهو مسيحي  
كاثوليكي انه مقدس وموحى به من الله عسى ان اعرف حقيقة الامر  
فوجدت في الفصل الثامن من سفر صموئيل النبي الثاني خطاباً موجهاً  
لبني اسرائيل حين رفضوا ان يتولى القضاة امرهم وطلبو اقامة ملك  
عليهم وهذا نصه

« فساء الامر في عيني صموئيل اذ قالوا اعطانا ملكاً يقضي علينا  
وصلى صموئيل الى الرب فقال الرب لصموئيل اسمع لصوت الشعب في

كل ما يقولون لك . . . ولعني أشهدن عليهم واحبرهم بقضاء الملك  
الذي يملك عليهم . فكما صموئيل الشعب الذين طلبو منه ملكاً بجمع  
كلام الرب وقال هذا يكون قضاء الملك الذي يملك عليكم يأخذ بنعيمكم  
ويجعلهم لنفسه لرا كبه وفرسانه فيرضون امام صرا كبه ويجعل لنفسه  
رؤساء الوف ورؤساء خمسين فيحرثون حراثته ويحصدون حصاده  
ويعملون عدة حربه وأدوات صرا كبه . ويأخذناتكم عطارات وطباخات  
وخبازات ويأخذ حقولكم وكرومكم وزيتونكم أجودها ويعطيها عبيده  
وي العشر زروعكم وكرومكم ويعطي لخصائه وعيده ويأخذ عيدهكم  
وجواريكم وشبانكم الحسان ومحيركم ويستعملهم لشغله وي عشر غنمكم  
وأنتم تكونون له عبيداً فتصرخون في ذلك اليوم في وجه ملككم

الذي اختربوه لانفسكم فلا يستجيب لكم الرب »

هذا هو رأي الله في الملوك ( على ذمة التوراة )

ثم رجمت الى نفسي وقلت يا سبحان الله اليه هذا النائب كاثوليكي  
يعتقد ان البابا في رومه خليفة المسيح على الارض ؟ فاذا كان الامر  
كذلك وجب ان يكون نظام الخليفة مثل نظام السيد  
وكلنا نعلم ان كرسى البابوية لا ينتقل بالارث بل بالانتخاب اذ يجتمع  
الكرادلة وينتخبون رئيساً وخليفة هو البابا  
وليس الامر بخلاف هذا عند الكنائس الاخرى غير الكاثوليكية  
فان جميع الرؤساء الروحيين فيها ينتخبون انتخاباً . فاذا صح لنا ان نقيس  
ونستنتج وجب القول بان الله أميل الى الجمهورية منه الى الملكية لا بل

يُكَرِّهُ هَذِهِ الْأَخِيرَةَ وَلَا يُرِيدُهَا . فَمَا رَأَى حَضْرَةُ النَّائِبِ الْفَرْنَسَاوِي  
وَمَا رَأَى مِنْ يَذْهَبُ مِذْهَبَهُ ؟

وَعَلَى ذَكْرِ الْمُلُوكِ وَحَقْوَقِهِمْ أَتَسَأَلُ عَنْ هُوَلَاءِ الْمَطَالِبِينَ بِالْمَرْوُشِ .  
فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ إِلَّا بِطَالِبٍ بِهَذَا الْعَرْشِ أَوْ بِذَاكِ السَّرِيرِ وَلَا تَعْلَمُ وَلَا تَنْجِمُ  
يَعْلَمُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَيْشُونَ هَذِهِ الْطَّلَبَاتِ

هَلْ مِنْ كِتَابٍ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ فِي هَذَا الْبَلَدِ مِنْ حَقْوَقِ الْأَسْرَةِ  
الْفَلَانِيَّةِ وَفِي ذَاكِ الْأَقْلِيمِ مِنْ حَقْوَقِ تِلْكَ ؟ أَمْ هُوَ حَقٌّ وَلَدْتَهُ الْقُوَّةُ . أَذَا  
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيَاجُأُ الْمَطَالِبَ إِلَى الْقُوَّةِ وَلَيَهْمِلُ ذَكْرَ الْحَقِّ وَالْحَقْوَقِ .  
أَمْ هُلْ يَظْنُ هُوَلَاءِ الْمَطَالِبِينَ بِأَسْرَةِ الْمَلَكِ أَنْ حَقَّهُمُ الْهَيْيَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ  
وَلَا جَلَّهُمْ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ

إِذَا كَانُوا عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ فَلَيَوْلُوا وَجْهَهُمْ شَطَرَهِيَا كُلَّ الْأَلْهَمَةِ  
وَيَكْفُوا عَنِ اقْلَاقِ رَاحَةِ عِبَادِ اللَّهِ . أَمْ تَرَاهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي تَوْلِيَّةِ سَوَاهِمِ  
الْأَمْرِ دِلِيلًا مِنَ الْأَلْهَمَةِ عَلَى عَدَمِ رِضَاهَا عَنْهُمْ وَعَلَى قُلُوبِهِمْ ظَهَرَ الْمَجْنَعُ  
وَأَمَا إِذَا كَانَ حَقُّ اقْامَةِ الْمُلُوكِ مِنْ حَقْوَقِ الشَّعْبِ فَلَيَنْتَظِرُوا إِرَادَةَ  
الْشَّعْبِ حَتَّى يَدْعُوهُمْ لِيَحْلُوا كُلَّ الْمَالَكِيَّنَ الْآَنِ . وَلَا أَخَالُ الشَّعْبَ بِفَاعِلٍ  
إِذَا لَا فَائِدَةَ لَهُ مِنْ اِنْزَالِ زِيدٍ لِأَرْكَابِ عُمْرٍ وَمَا دَامَ الرِّجْلَانِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِمَا

الطبيعي

## اعدام الحياة

كان امام مجلس النواب الفرنسي مشروع قانون يقضي بالغاء عقوبة اعدام الحياة من قانون العقوبات فلا يقتل القاتل بعد سن هذا القانون بل يكتفى بسجنه مؤبداً أو مؤقتاً

وقد جاء في تلعرافات روتز قبل هذا الوقت ان ناظر الداخلية في انكلترا أشار على الملك ان يستبدل الحكم بالقتل الصادر على أحد القتلة بحكم أخف منه فقامت بعض الجرائد تنتقد هذه الاشارة واستحسنها بعضهم وربما خفي على بعض القراء ان لا اعدام في ايطاليا وفي البوتان وفي اليونان وفي بعض الممالك الأخرى

اما نحن في مصر فنحمد الله على انه لم يكن ضمن مطالب الجمعية العمومية طلب يقضي بالغاء عقوبة القتل

لماذا ألغيت عقوبة اعدام الحياة في بعض القوانين؟ ولماذا يتطلب الآخرون الغاءها في قوانينهم؟ وهل يجب الغاؤها أو لا يجب؟

سيقول الذين في قلوبهم شفقة انه من العار على الانسان ان يقدم اخاه للقتل بارد القلب مطمئن الفكر فان القاتل يكون على الغالب سي التربية والأخلاق، كثير الانفعال يقدم على عمله بدون ترو فلا يصح ان يكون القاضي او الشارع مثله في هذه الاخلاق، ويتوسعون فيقولون

ان القاتل يقتل بحاله الغضب او السكر او ضياع العقل واما منفذو القانون فيه فيقتلون « بتربص وسبق اصرار »

ويقول بعض المتكلسين ان في الحكم بالموت تجاوزاً في السلطة المعطاة للانسان على ابن نوعه . ويعملون ذلك بقولهم ان للانسان حق الوجود فلا يصح لانسان مثله ان يحرمه هذا الحق

ويقولون أيضاً ان الحكم بالموت أثر من آثار المموجية الاولى أيام كان الرجل يثار لنفسه ولا دافع له الا الانتقام . أما الان وقد تقدم الانسان في المدنية فيجب ان يكون القصد من العقاب الاصلاح لا النعمة

\* \* \*

في هذه الاقوال كثير من الصحة فانها معقوله اذا بقيت حبراً على ورق او نطق بها في مواقف الخطابة وابداء النظريات المجردة ولكنني لا اخالها تنفع اذا خرجت من حيز القول الى حيز الفعل لأن أول شرط في النظريات ان تكون نافعة لآئقة للتنفيذ ولا يكفي ان تكون صحيحة

كل ما بني في هذا الكون على العواطف والاحساس دون العقل والمنفعة ليس بالبناء الثابت . ان هو البناء قام على الرمل فإذا هبت الرياح أسقطته

ان الرجل المسوق الى الاعدام يساق لكي يؤدى حساباً عما جنت يداه الايمان - لكي تتأدب به البقية الباقيه من الاوباش الذين يعيشون في الارض فساداً - لكي يثبت لهذا النظام الاجتماعي انه غير كامل بعد ، وانه ما دام ناقصاً فالعدل يقضي بأن ينال كل عقابه والا يراعي في ذلك

غير مقدار الضر الذى اصاب الهيئة الاجتماعية من فعلته بقطع النظر  
عن العواطف

وأما الذين يقولون بأن للإنسان الحق بأن يعيش وليس لأن نوعه  
أن يحرمه هذا الحق فأقول لهم إن من المبادىء الأولية في علم الحقوق  
إن للإنسان حق الحرية مثل ما له حق الحياة فإذا لم نقتل المجرم كما تريدون  
سجناه موءداً أو موئقاً فخرمناه حق الحرية . فلماذا يجوز لنا أن نحرمه  
حق الحرية ولا يجوز أن نحرمه حق الحياة ؟  
وما الفرق بين الحياة سجينًا وبين القتل ؟ ولماذا يفضل السجن  
القتل ؟ لو عملنا بالمبادئ المشار إليها وتوسّعنا فيها لما جاز للقانون أن يعاقب  
المجرم بعقابٍ ما

وأما اعدام الحياة أثر من آثار المهمجية التي ورثناها عن آبائنا  
الاولين فما لا انكره بل ازيد عليه بأن كل العقوبات شديدة كانت ام  
خفيفة لاثر من تلك الا ثار . وان النظام الكامل هو نظام هيئة اجتماعية  
لا عقاب فيها ولا من يعاقب او يعاقب . ولكن انى لذا ذلك ؟  
من الواجب ان نسير في قوانيننا على ما يوافق مقتضى الحال لا على  
ما يوافق حالة لم تخلق بعد

الامتنان الانكليزية والاميركية تبيحان عقوبة القتل والامة  
الايطالية لا تبيحه والامة الفرنساوية لا تعمل به الا نادراً . فهل قل عدد  
الجنایات في فرنسا وفي ايطاليا عما هو عليه في انكلترا ؟  
أليس الاصلاح للابقاء على الجنس البشري ان تفرض منه الآفات

التي تؤخر سيره في المدنية والتي لا تكف عن الشر إلا بالارهاب  
والقسوة

لا أنكر انه يجب لحفظ كل نظام اجتماعي ان يبحث في أصل الشرور وأسبابها والاجتهد في ازالتها قدر المستطاع انما لا يمنع ذلك من قطع دابر المفسدين الى ان تتوصل الهيئة الاجتماعية الى مداواة العلة الحقيقية بغير القتل . فالعضو المصابة بالسرطان يقطع ولا يمنع ذلك الطيب من البحث على علاج يستغنون به عن القطع

ولقد أيد الاختبار الجنائي الفسيولوجي ان الاجرام علة وجدت في جميع اطوار الجمعية الانسانية وان أرجع الادوية فيها الارهاب . فاذا أزلناه أزلنا الخير وبطل أكبر أساس قامت عليه الاديان

ان الجمعية الانسانية بما لها من حق المحافظة على كيانها تتمشى مع ناموس الانتخاب الطبيعي اذ تبت من جسمها العضو الاشل الابت المضر ولا عبرة بما يقع من الزلل والخطأ في أعمالها فانه لا يمكن الوصول الى العدل المطلق قط

وعندي ان الاولى بطالبي ابطال هذه العقوبة من القانون ان يصرفوا همهمهم الى ذلك الصنف من الناس الذي يعمل ويجد ويكتدلياً كل كفاف يومه ولا يلقى مساعداً اذا مرض او انقطع عن العمل . ذلك أولى بالرحمة ومد اليد اليه يكفي الهيئة الاجتماعية شر انقلابه مجرماً . وأما الاهتمام ب مجرم لا أمل في اصلاحه فقد يحمله المجرمون الآخرون على محمل الضعف فلا يرتدعون .

## من تسمع شهادته و من لا تسمع لشهادة

---

كلامي عن تأدية الشهادة لدى المحاكم المدنية لا الجنائية ، فلا يخفى  
ان شهادة الشهود ضرورية في بعض القضايا لا مندوحة للقاضي عنها حتى  
يصل الى الحقيقة . على ان في مصر قانونين يعمل بهما أحدهما أهلي والآخر  
مختلط وقد قضى سوء الحظ ان يختلف الاثنان في من يجوز سماع شهادته  
فالقانون الاهلي وضع قاعدة عمومية خول بها كل انسان حق تأدية  
الشهادة فلا يصح رد الشاهد أو الطعن به الا اذا كان صغيراً لا يميز او  
كبيراً معتوها

أما القانون المختلط فحرم على الزوجين ان يشهد أحدهما على الآخر  
أو معه وعلى الاصول ان يشهدوا لفروعهم او عليهم وبالعكس وكذلك  
حرم على القريب ان يشهد على قريبه او له حتى الدرجة الرابعة من القرابة  
ثم توسع فقال انه يجوز الطعن في شهادة شاهد له دعوى مع احد  
المتخاصمين او كان من يجوز ان تؤول اليه تركة أحدهما او كان له مصلحة  
او فائدة مع أحدهما او اذا كان سبق له ان ابدى رأياً بالكتابة في

موضوع الدعوى

وكذلك يجوز الطعن في شهادة خادم لخديمه، وفي شهادة رجل

**أكل او شرب مع احد المتخاصلين او على حسابه بعد ان قررت المحكمة  
سماع الشهادة**

وتفسیر ذلك انه اذا كانت لي دعوى مع احد رعايا الحكومة المحلية وحكم فيها بسماع شهادة الشهود جاز لي ان استشهد بخادمي وبقريبي وبأبي وبأخي ولا يصح لخصمي ان يردهم عن الشهادة واما اذا كانت الدعوى مع احد رعايا حكومة أجنبية فلا يسمع من أحد من هؤلاء، كلامُ بل يجب علىَّ ان أفتتش عن شهود آخرين فain هي الحقيقة وأي القانونين على الصراط المستقيم ؟

الآن يتاتى ان الحقيقة لا يعرفها الا أحد أقاربي أو بعض خدمي وتكون دعواي امام المحكمة المختلطة فلا يصح لي ان أستشهد بهم فيضيع الحق علىَّ وعلى المحكمه ؟

يقول المدافعون عن المبدأ الذي وضعيه القانون المختلط ان الذين لا تقبل منهم شهادة تجمعهم عادةً مع المسشهد بهم جامعة قربى قد تكون سبب ود وتضامن في الفائدة او سبب بغض وعداء شديدين والانسان خلق ضعيفاً وضعفة يدفعه الى ان يشهد مع من يود ويحب او على من يكره فاحتاط القانون للامر سلفاً ومنعه من الشهادة

نعم قد يكون الامر كذلك في بعض الاحيان ولكن ماذا يمنع ان تكون شهادة القريب والزوج وكل الذين ينتمون الى القانون المختلط من الشهادة في محلها وان يكون هؤلاء الشهود أنقياء الذمة لا توثر فيهم او اصر القرابة ؟

وهنالك أمر آخر حري بالاعتبار يقلل من قيمة المنع الذي وضعه الشارع المختلط فان القاضيين - القاضي الاهلي والقاضي المختلط - لهما ملء الحرية في تقدير شهادة الشهود قدرها صادرة من أي شاهد فللقاضي ان يعتقد بشهادة زيد اذا رأى ولحظ فيها الحق كما ان له ان ينفيها اذا لم يؤمن بذلك ، فا دام القانون اعطاه هذه السلطة - سلطة التمييز بين الشهادات - فقد كان الاولى ان لا يضع استثناء للقاعدة التي تخول كل انسان حق إداء الشهادة فتكون النتيجة في كل الاحوال موئية للصواب لانه اذا تبين للقاضي ان شهادة الغريب او الخادم او الزوج او الزوجة في غير محلها فله ان ينفيها ولا يعتد بها وأما اذا كانت ظاهرة الصحة فمن

### الظلم ان لا تسمع

\* \*

فالصواب اذن في جانب القانون الاهلي الذي وضع القاعدة العمومية بدون استثناء في المادة ١٩٨ من قانون المرافعات اذ قال «لا يجوز رد شهادة احد الشهود ولا تجري عليه ولو كان قريباً او صهراً الاحد الا خاص الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان بسبب زيادة كبر او صغر سن او بسبب مرض في جسمه او في قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل»

ولكنه عاد في المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات وجاءنا بنص غريب

لم أفهم له معنى واليك ما قال :

« لا يجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضا الآخر ما بلغه في اثناء الزبحة ولو بعد انقضاء علاقتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من

احدها على الآخر بحق او اقامه دعوى على احدها بسبب وقوع جنائية او  
جنحة منه على الآخر »

اي انه اذا رفع الزوج دعوى على زوجته جاز له حينئذ ان يأتي من  
تلقاء نفسه ويفشي ما كانت ابلغته اياه اثناء الزبحة فيصبح شاهداً لنفسه  
في حق يدعى

على انهم يقولون في الحقوق ان شهادة الانسان لنفسه لا تجوز  
فكم بالحرى شهادة زوج لنفسه في دعوى رفعها هو على زوجته عن وقائع  
لم يعرفها الا اثناء الزبحة ؟

اليس هذا الامر من الغرابة بمكان ؟

ثم ان الشارع سمح لكل من الزوجين ان يشهد على الآخر اذا  
رفعت دعوى جنائية على احدهما وكان احدهما الجاني على الآخر  
تربي ما محل هذه العبارة في القانون المدني ؟

اما كان الاليق بالشارع ان يضعها في قانون تحقيق الجنایات ما دام  
الامر متعلقاً بالعقوبات

ومن غرائب هذه المادة ايضاً ان الشارع يخول فيها لاحد الزوجين  
الحق بان يستأذن قرينه ويشهد له في دعوى مقامة منه على شخص آخر  
اي انه اذا كان بين زوجة وبين رجل غريب دعوى فيحق له هذه  
الزوجة ان تستأذن زوجها او يحصل هو على رضاها (وقد يكونان على  
وفاق) ويذهب ويشهد لها على خصمها في امور عرفها اثناء الزبحة

الا ينافق هذا المبدأ روح المساواة بين الاصحاء؟ فان احد الزوجين  
اذا رأى شهادة قرينه توافقه يرضى بشهادته ويسمح بسماعها واما اذا لم

تكن على صرامة فإنه يرفض فلا تسمع الشهادة  
حقاً ان هذه المادة من اغرب ما وقعت عليه عيني في القانون .  
واطنها ترجمة ممسوحة من هذا القبيل في القانون الفرنسي حيث  
لا تستطيع المرأة التصرف الا برضاء زوجها وبعد استئذانه فهل لنظرية  
الحقانية ان تغيرها في ضمن ما تغير من قانون المراقبات ؟ او هل لها ان  
تفسر لنا المقصود منها ؟

---

## امرأة الغربة والمرأة الشرقية

---

اذا ذكر ذاكر المرأة الغربية تثلت لك الحرية في الكلام  
والذهب والایاب وما لا يحصى من العادات واذا ذكر المرأة الشرقية  
تصورتها سجينه جاهله مستعبدة  
ولا يخلو هذا التصور من كثير من الصحة فان العادة في الغرب  
قضت ان تعطى المرأة ما للرجل من حرية القول والفعل ولم تنصف  
زميلتها الشرقية . ولكن الباحث في شرائع القوم في أوربا ومقارنتها  
باليقنة التي تخضع لها كل النساء الشرقيات اي الشريعة الاسلامية - لا  
يلبس ان يأخذ العجب حين يرى ان القوانين الغربية استعبدت المرأة  
على حين ان الشريعة الاسلامية اعطتها مالا للرجل من الحقوق بال تمام  
لا يخفى ان أساس المدنية وال عمران المال ومعرفة استثماره والمعاملة على

العموم سواء بالتجارة او باحتراف الزراعة والصناعة . وهذا أمر عرفه  
الغرب فسار عليه ولم يدركه الشرق لعدم هذه الساعة  
ومع كل هذا فان الشريعة الفرنسية مثلاً لا تجيز للمرأة ان تعمل  
عملاً مدنياً ما بدون تصديق زوجها فانها لا تبيع ولا تشتري ولا تهب  
ولا تقبل هبة بدون اذن زوجها الصريح ولا تتفق امام القضاء مطالبة بحق  
او مدافعة عن حق بدون اذن الرجل  
اذا احترفت حرفة فبأذنه و اذا خدمت في محل تجاري او صناعي  
و اذا كانت من العاملات اللواتي يشتغلن ليعشن فلا تستطيع ان تقبض  
أجرتها بدون اذن الرجل  
والقانون الفرنساوي يقول صراحة ان الامرأة التي تخدم براتب  
لا تقبض أجرتها بل يقبضها زوجها  
ومختصر القول ان الرجل رأس الاسرة و بيده كل الاعمال وليس  
امرأته الا عبدة له من هذا القبيل  
دع هذا القانون وانظر الى الشريعة الاسلامية المعمول بها في كل  
البلاد العثمانية ترى ان الامرأة لها ما للرجل من الحقوق المدنية وعليها  
ما عليه . تبيع وتشتري لنفسها وتهب وتقبل الهبة بارادتها وتفعل كل ما  
يفعله الرجل من المعاملات التجارية او ما شابهها  
أليس من الغرابة بـكان ان يكون الشارع الشرقي قد حرر الامرأة  
وساواها بالرجل ولكن أبي الدهر والعادة وامور أخرى ليس . هذا محل  
ذكرها الا ان ينقض عليه عمله ! وان يكون الشارع الغربي قد قيد  
الامرأة بالقانون ثم فك الناس كل هذه القيود في الواقع وحقيقة الحال ؟

ان امام مجلس الشيوخ الفرنساوي الاَن مشروع قانون يقضي بـ تلطيف  
قصوة هذا القانون وفك بعض قيوده وقد مضى عليهِ وقت يزيد على  
ست سنوات ولم يأت بنتيجة بعد ؟

ترى ما السبب في كوننا نحب الاستبعاد ولا شيء يجبرنا عليه ؟  
أليس هذا الاسر مما يؤيد قول القائلين - وأنا منهم - بأن القانون  
لا ينفع شيئاً بل يزيد ضره على نفسه اذا لم يكن مطابقاً لأخلاق الشعب  
الموضوع له وان من أَكَبر المصائب نقل قانون من بلاد والعمل به  
في بلاد آخر مختلف عن الاولى كل الاختلاف

ومما فائدة القانون الحسن اذا جاء في شعب خال من التربية والتعليم ؟  
ها نحن ولنا قانون يساوي الرجل بالمرأة في أهم الامور الحيوية ولكتنا  
نأبِي الا ان نجعلها احطمها شأناً

اننا نأخذ حرية الامرأة في المعاملات المدنية وسيلة لنربح منها  
ولكتنانسى روح القانون فيما سوي ذلك ونحسب المرأة سلعة بداع وشرى  
يمار المرء كلما فكر في امور اصل وضعنها سام ومتاز عن اشباهها في  
الغرب او في امور سبقونا فيها فأخذنا بنقل الردي، منها ونبذنا الحسن -  
يمار المرء ويقف متسائلاً قائلاً ترى هل يتصل فينا العمران الحقيقى الذي  
ورثنا بعضه ونقلنا البعض الآخر وينمو فتبلغ شأو الامم الراقية الاَن أم  
هل يصح فينا قول القائلين بأننا شعوب قدية شاخت وانحطت ولا أمل  
في استرجاع شبابها او تجديده وغاية ما في الاسر اننا نأخذ القشر ونترك  
اللباب - تظهر لنا مظاهر العمران من الخارج ولا أثر لها في الداخل ؟

## حقوق النساء

روت جريدة الماتن عن جريدة الدايلي مايل عن جريدة اميركانية  
عن احدى محاكم اميركا قالت :

أحبت احدى البنات الاميركيات شاباً وطلبته زوجاً لنفسها  
فرضي وتم لها القران . وكان لها محل كبير لبيع القبعات فعرفت بسلامة  
الذوق والتفوق على غيرها من التجار باكتساب ثقة الشاريات . بخاءت  
بزوجها هذا واستخدمته في محلها بأجرة سبعين ريالاً في كل أسبوع . وكان  
لهذه التجارة المليحة جاري يتعاطى مثل تجارتها افساءه منها تفوقها عليه فأخذ  
ي يعمل على مناهضتها وترويج بضاعته على بضاعتها وجاء إلى زوجها وعرض  
عليه ان ينخدم عنده مديرًا للمحل بمئة من الريالات في كل أسبوع .  
فرضي الزوج وترك خدمة زوجته وجاء إلى المحل المجاور يعمل على مراحمة  
امرأتيه . وأثر ذلك في تجارتتها فأنه كان يعرف سر الصناعة فابتداً الناس  
يتعدون عن مخزن الامرأة إلى مخزن الرجل المجاور  
فرفت الحسناء امرها إلى المحاكم شاكيةً زوجها مدعية ان لاحق  
له بتعاطى شغل يضر بالزوجية مادياً وطلبت ان يحكم عليهم بترك عمله  
والرجوع إلى محلها برتبه الأصلي  
قالت الجريدة التي روت الخبر ان دفاع المحامي كان قائماً على أن ليس

للزوج أن يعمل لغير ما فيه سعادة الامرأة ادياً ومادياً فكان يجيئه خصمه المحامي عن الزوج نعم ولكنها اذا لم يفعل ذلك حق لامرأته ان تطلب الانفصال أو الطلاق لا ان تجبره على ترك عمل يتغاطاه وتدعوه الى الاستخدام عندها مدعية أن في ذلك مصلحة الزوجية وقيامها ولم تكن المحكمة قد أصدرت حكمها حين نشر هذا الخبر وهذا مما يوجب الاسف لانه قد يمكن لاي شخص أن يتكون عن حكم اي محكمة من المحاكم ويصيب الااميركيانية منها فلا قياس لاحكامها ولو وقع الامر في فرنسا مثلاً لما استطاعت الامرأة أن ترفع دعوى على زوجها في مثل هذه المسائل المدنية الا باذن منه ولا احاله يسمح بذلك في مثل هذه الاحوال فإذا أبي عليها الاذن كان لها ان تلتتجي الى اجراءات معقدة امام المحاكم وقضاء صلح تجعلها ترضى بحكم الزوج لا بحكمها فالامرأة في القانون الفرنسي تخضع للرجل وتستمد كل سلطتها المدنية منه - هذا في حكم القانون وأما في الواقع فمثلها مثل الاميركية ومثل كل امرأة في العالم صعب جداً أن تلين أو ترجع عما تريده

اما في بلادنا فمثل هذه القضية الاميركانية جائزة مسموعة . فالمرأة البالغة العاقلة حرمة التصرف في مالها فهل تستخدم زوجها او غيره عندها اذا كانت تاجرها ولها ان تقاضيه امام المحاكم بلا اذن شأنها شأن الرجال فلورفت امرأة في هذا البلد قضية على زوجها تطلب منه ترك شغل يضر بها وبتجارتها فهل يجيب طلبها ؟  
انها لا يمكنها ان تطلب الطلاق مثل الامرأة الاميركانية لأن

عصمتها لليست على الغالب في يدها اذا كانت مسلمة وليس مثل هذه الامور بالأسباب التي تيسح الطلاق عند النصارى . فلم يبق الا الرجوع الى القواعد القانونية المنطبقة على مثل هذه الحالة فيما اذا كان الخصمان رجلين

وعندي ان لا حق للامر اؤ في مثل هذه المطالب الا اذا ثبتت ان جارها مزاحمه من احمة غير قانونية كأن يقلد بضاعتها او يزور علامه تجارتها وأما ما زاد على ذلك من القول بان على الزوج ان لا يضر امرأته اديياً او مادياً فلا محل له في القانون المدني

ولا أظن من العدل أن يقال به في القانون الادبي الا اذا فرضت المرأة على نفسها مثل هذا المبدأ فاننا أصبحنا امام تيار جارف من النساء المطالبات بما يظنه من حقوقهن النسائية واجباتهن وما خلقن لاجله

على ان لا ازال نستطيع ان نحمد الله الذي اراحنا من النساء المطالبات بحقوق الانتخاب وبحقوق مزاحمه الرجل في صناعته وتجارته ومن العلامات الفيلسوفات اللواتي يشوهن مجال الجنس بالادعاء الفارغ

ولا أظن مثل هذا الصنف من النساء ينت في ارضنا مادام الاقبال على الزواج على ما هو عليه الان في الشرق اما اذا آلت الحالة الى مثل ما هي عليه في الغرب وخصوصاً في انكلترا فلا يبعد أن نرى اشباه هذه النابتة الجديدة

ولو سمع لي رئيس الحكومة الانكليزية كلاماً لا قرحت عليه وضع قانون يضمن الزواج للواتي أقلقن راحتهم بالمطالبة بحق الانتخاب انه اذا افلح في ذلك لن يوجد واحدة تطالبه بمثل هذه الحقوق .

واما انا فصلاتي الى الله ان يبعد عني الفيلسوفة العالمة المرتقة اذا  
اكرهت يوماً على الزواج

## الدوطة

لو كنا في بلد اوروني كفرنسا لمان امر الدوطة وما اختلف الناس  
في كيفية تفسيرها لوجودها في قوانينهم ولكونهم يتزوجون زوجاً  
مدنياً هم احرار ان يشترطوا فيه ما يشترطون  
ولكنا في بلاد شرقية أخذت عادة الدوطة عن اوروبا ولم تأخذ  
قانونها معها لأن الدوطة مرتبطة بالزواج وعقد الزواج مدني في البلاد  
الاوروبية غير مدني عندنا بل خاضع لاحكام الدين في بعض وجوهه  
ولا حكام الشريعة الاسلامية في البعض الآخر . ولا يوجد في نصوص  
هذه الشريعة ما يشبه الدوطة المعروفة في أيامنا  
فان قيل لنا احسبوها مهراً قلنا ان المهر يدفعه الرجل للامرأة وله  
شروط وروابط تبعده عن الدوطة كل البعد  
او قيل اعتبروها هبة من المرأة للرجل قلنا ان للهبة شروطاً لا توفر  
في الدوطة ولا يصح العمل بها  
او قيل عدوها وديعة سلمتها الزوجة للرجل لا استئجارها قلنا اذن

يحق لها ان تسترجمها متى شأت فيبطل اذ ذاك قصد أساسى من مقاصد  
عقد الزواج

او قالوا افرضوا انها جزية تدفعها الامرأة للرجل جراء اقترانه بها  
سؤالا لهم هل تصير هذه الجزية ملكاً للرجل يتصرف بها كيف يشاء متى  
شاء وتفقد الامرأة حقها ام يبقى لها شيء من الحق عليها كأن تسترجمها  
اذا فسخ عقد الزواج ؟

\* \* \*

لا يخفى ان عقد الزواج شركة قوامها الرجل والامرأة فعاليتها ان  
يتعاونا مادياً وادياً حتى يمكننا من القيام باعباء هذه الشركة من طعام  
وسكن وتربيه اولاد وما يتضمنه كل ذلك من النفقات  
فليس من العدل ان يكون للزوجة مال ولا تنفقة في شؤون الزوجية  
وانها لشئون تستدعي نفقات اصبح الرجل غير كفء للقيام بها وحده  
في هذه الايام

فيجب وحاللة هذه اعتبار الدوطة او المبلغ الذي تدفعه الزوجة  
للزوج عند الزواج اعانته مالية على ما تستدعيه شؤون الزوجية من النفقات  
فلا يجوز استرداده في حال من الاحوال . ولا شك ان الدوطة قد  
اصبحت أساساً لكل زواج يعقد ولو لاها ما وجد هذا العقد الذي يتوقف  
عليه عماد الكون ويصبح تسميتها عقداً بين رجل وامرأة - على المرأة دفع  
المال وعلى الرجل تتميم الغاية من الزواج بمساعدتها  
ولايكون قبول مبدأ اعتبار الدوطة وديعة أُعطيت للزوج للاستئثار  
فإنه لو سلم به لكان ذريعة تتخذها كل زوجة لاسترداد قيمة الدوطة

عند ما ترید ولا ينفي ما ينشأ عن ذلك من الاخلال برابطة الزيجة  
وقد سارت حاكناً الاهلية في احكامها على هذه المبادي، فحكمت  
على الاب الذي تعهد بدوطة يدفعها لابنته عند الزواج ان يدفع ما تعهد  
به للزوج وحكمت ان ليس للزوجة ان تسترد ما قد قبضه الزوج

## فقد الاختام

انك لا تفتح جريدة في يوم من الايام بدون ان ترى فيها اعلاناً  
يقول فيه صاحبه ان خاتمه فقد منه وان ليس عليه ديون لاحد وانه لم ينختم  
به على مخالفات أو عقود رهن أو عقود بيع ثم يتوعّد ويهدّد كل من  
من يتجرّس على استعمال خاتمه الصنائع بالحبس والسجن جزاء التزوير  
فما فائدة هذا الاعلان؟ ولماذا ينشره أصحابه؟ ومن يضمن لنا ان  
الرجل فقد خاتمه حقيقة؟ واذا ثبت لنا فقده الخاتم فلن يثبت ان لا دين  
عليه ولا رهن ولا عقد آخر من العقود استعمل هذا الخاتم فيها؟  
وأي شئ يمنع رجلاً قليلاً العقل خرب الذمة من تضييع خاتمه قصدًا  
أو من ادعائه اضاعتته بعد ان يكون قد ختم به على ديونه أصبحت  
حقوقاً للغير؟ والغريب في أمر هؤلاء المعنين عن فقد أختامهم انهم كلهم  
لا دين عليهم ولا معاملة لهم مع الغير. اذن فلما يستعملون الاختام؟  
اختام الملك هو؟

لي نصيحة أقدمها لهؤلاء القوم  
إذا كان أحدهم مديناً وأضاع خاتمه فلا يغنى نشر هذا الإعلان عن  
دينِه شيئاً . اذ لا يخلو الحال من أحد أصرين اما ان يكون الخاتم خاتمه  
أولاً . فاذا ثبت ان البضم على الورقة من خاتمه حق عليه دفع الدين سواء  
أضاع هذا الخاتم أم لم يضنه وأما اذا أنكر بضم الخاتم فلدي المحاكم طرق  
بينها القانون لمعرفة صحة قوله أو كذبه غير الاتجاء الى اعلان ينشره  
في الجرائد

وليتاً كد ناشر مثل هذا الإعلان بانه اذا رفعت عليه دعوى للمطالبة  
براتيفيد عقد ختم بخاتمه فلا عبرة باعلانه سواء كان تاريخه سابقاً لتاريخ  
العقد أو من آخر عنه بل العبرة في الطرق القانونية المؤدية الى اثبات  
صحة الختم كالا حالة على التحقيق لسماع شهادات الشهود أو على خبير ذي  
فن في مضاهاة الخطوط والاختام

## حقوق التأليف والترجمة

---

في البلاد الاوربية والاميركية قانون مدد في حقوق المؤلفين  
وواجباتهم أما في مصر فلا قانون في هذا الموضوع كان الشارع لحظ انه  
لا يليق به بيع جلد الدب قبل صيده

فكم ان القانون يضع نصوصا ولوائح لملكية العقار والاطيان  
والمنقولات والتجارة هكذا يجب أن يضع نصاً لما يتلكه الانسان من  
غير هذه الاشياء . فان من المقتنيات ما هو مادي وجه اليه القانون كل  
نظره ومنها ما هو أدبي نتيجة الفكر والعقل لم يعره لهذه الساعة  
التفاتاً كبيراً

في حال عدم وجود نص صريح في قانوننا عن حقوق التأليف  
وجب الرجوع فيها الى النصوص القانونية العمومية والقواعد الحقوقية  
الاصلية

\*\*\*

لاشك ان المؤلف يملك ما يولفه ملكاً صحيحاً شرعاً كا يملك  
الانسان بيته او طينه اشتراه ولا يجوز لاحد أن ينزعه هذا  
الحق

فإذا وضع زيد من الناس كتاباً في الطب أو الشعر أصبح المؤلف

ملكاً له ولكن يجب عليه أن يسجل في قلم كتاب المحكمة كتابه هذا حتى تكون حقوقه محفوظة . ولا يكفيه قوله على ظهر الكتاب « حقوق الطبع محفوظة » لأنَّه قد يظهر كتاب آخر مثل كتابه في هذا الصدد فيدعى الواحد أن الآخر قد قلدَه أو نقلَه عنه ولا سيل لاثبات ذلك إلا بالتسجيل السابق . نعم إن من الصعب وقوع مثل هذا الامر ولكن الحق القانوني المحسن لا يكون في مأمن من كل زاع إلا بتسجيل حق التأليف وان كانت البيينة والاثبات بالتواتر والقرائن مما يجوز في هذا الصدد

فإذا قلد شخص مؤلف غيره أو نقله أو أعاد طبعه جاز للمؤلف أن يقاضيه مدنياً وجنائياً . أما مدنياً فبان يطلب منه عن البيع وحجز الكتاب المطبوع والإعلان عن ذلك وأما جنائياً فلان قانون العقوبات ينص على عقاب مثل هذه الأفعال في الباب الحادي عشر من الكتاب الثالث

ومن غرائب قانوننا الاهلي انه سرد وعد الاشياء التي يعاقب على تقليدها في الباب المذكور وخص بالذكر أكثراً كثراً من مرة « من قلد شيئاً موسيقية مختصة به مؤلفها » و « كذلك من غنى علينا بنفسه باللحان موسيقية أو حمل غيره على التغني بها أو لعب العاباً تياترية او حمل غيره على اللعب بها اضراراً بمخترعيها » وياليته توسيع قليلاً ووضوح تقليد التأليف العلمية والاذدية

\*\*\*

هذا فيما يخص التأليف . ولكن ما القول في حقوق الترجمة ؟

فلا يخفى ان الترجمة في بلادنا هي كل شيء نعرفه من العلم والادب  
فولاتها ما وجدت «العالم العلامة» و «الحبر النهامة» ولو لاها ما أعطيت  
القاب «اللوذعي» و «النحرير» و «الكاتب الشهير» و «الروائي الاشهر»  
فلا يصح ان يغفلها القانون او يسكت عنها

فلو ترجم زيد كتاباً من الانكليزية الى العربية بدون اذن المؤلف  
الانكليزي وطبعه وزعه بمصر فهل يقاضي مدنياً على هذا العمل وهل  
يعاقب جنائياً على الامر ؟

اذا سجل المؤلف حق تأليفه في المحكمة فلا شك بمحواز مقاضاة  
كل من يتجرأ على الترجمة بدون اذنه فإنه بتسجيله قد حفظ حقه واحتاط  
لاغتيال الناس هذا الحق  
اما اذا لم يسجل فسألة فيها نظر

اذا رفعت الدعوى يجيء المترجم المخلص ويقول ان لاحق للمؤلف  
في هذه البلاد فهو لم يسجل تأليفه في الحق ان اعتبر كتابه ملكاً ضائعاً  
او ملكاً بلا مالك يوؤل لاول من يضع اليده عليه

كما ان للمؤلف ان يذكر ذلك عليه قائلاً ان عدم تسجيله لا يكون  
ذریعة لك للاحتجاء من مالي فانت تعلم حق العلم ان هذا الكتاب ملك  
لغيرك ومال حلال له وقد تصرفت به وانتفعت منه انتفاعه بالتعويض  
اللانق

وعندني انه لا يجوز لاحد ان يترجم كتاباً بدون اذن صاحبه فإذا  
فعل كان عرضة لدفع التعويض وحجز الترجمة اذ لا شك في ان ترجمة  
الكتاب تلحق ضرراً مادياً وادبياً بالمؤلف اذا لم يتفق مع المترجم على

الترجمة . ومن القواعد الأولية في القانون أن كل من يلحق ضرراً بغيره مسؤول عن عوضه ولا يطعن في ذلك عدم وجود قانون خاص بالمطبوعات في هذا القطر فالقانون العام يكفي

وكل هذا بشرط أن يكون حق الملك لا يزال للمؤلف فان هذه هذه الحقوق تصبح ملكاً عاماً لجميع الناس بعد مضي عشر سنوات في بعض القوانين أو عشرين أو أربعين في بعضها ومنها ما يؤول إلى الوراثة ومنها مالاً يؤول

أما العتاب الجنائي فلا ينطبق على هذه الحالة فإن المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات تعافي المتلهم وليس الترجمة من التلميم في شيء

\* \*

ومن الغريب أن يأتيك مترجم محتلس حق الترجمة فيحمل اسم المؤلف ثم يضيف حقاً لنفسه فيقول إن حقوق الترجمة واعادة الطبع محفوظة له . فكيف يحق له الاستئثار بهذه الترجمة ؟ فاما أن يكون الكتاب ملكاً لكل عابر طريق فيجوز لكل ترجمته أو أن يكون ملكاً خاصاً بالمؤلف فلا يحق للمترجم الذي لم يستأذنه أن يجعل المال الحرام حلالاً قد يكون المترجم الذي جاء بعده مرخصاً له من المؤلف أما اذا اتفق مع المؤلف على الترجمة فله أن يسجل ترجمته ويطلب منع كل ترجمة غير ماذون بها

## حقوق المستأجرين

لهؤلاء الناس اصحاب البيوت حظ في هذه الديار لا يفوقه حظ.  
أما في فرنسا فقد ابتدأ الناس بالشكوى من دفع قيم الاجار طالبين  
التبدل فيها والتعديل

فلا يخفى ان دفع الاجار مقدماً شرط لا بد منه في كل عقود التأجير  
ولكن أحد أعضاء مجلس النواب الفرنسي كتب فصلاً في احدى  
الجرائد اليومية بحث فيه عن المبالغ التي يدفعها المستأجرون لاصحاب  
الاملاك وذهب الى وجوب وضع قانون يعطي المستأجر حق مطالبة  
المالك بفائدة ما يدفعه مقدماً

اذا نظرنا الى هذا الرأي نظاراً مجرداً عن الحيل التي قد ياجأ اليها  
اصحاب الاملاك في سبيل دفع الاجور بعد وضع مثل هذا القانون فلا  
 بد من الحكم بصواب رأي النائب المحترم . فاذا دفعت ايجار منزلي  
لصاحبه فاني أدفع مقابل الانتفاع بالمنزل وأين العدل في ان أجبر على دفع  
أجرة عن منفعة قبل وقوعها

القانون لا يفرض علي دفع قيمة المنفعة الا اذا انتفعت بها بالفعل  
ولكن احتياجي الشيء وكون الشروط تعدد قانون التعاقددين اديا  
بي الى الدفع مقدماً

وهنالك مصلحة المالك التي لا يصح الاغضاء عنها في نظر قانون عادل  
وهي مصلحة تفرض عليه الاحتياط من مستأجر ينتفع بعذله ثم يولي الادبار  
فيشرط الدفع سلفاً

فالاقتراح الفرنساوي يضم حق هذا في القبض مقدماً ويضمن حق  
ذلك باعطائه فائدة عن ماله المدفوع . وملخص الاقتراح أن يكون كل  
مبلغ يدفعه المستأجر مقدماً ذا فائدة تسري من يوم الدفع الى يوم انتهاء  
الانتفاع فيكون المؤجر قد نال بغيرته من التأمين ويكون المستأجر قد  
منع عنه ظلم حرمانه من فائدة مال يتبرضه من أي مصرف دفع اليه مثل  
هذا المبلغ . ولا شك ان مثل هذا الرأي الوجيه يفيد المستأجرين فائدة  
فعالية حقيقية تذهبهم عن المظاهرات الفارغة التي قاموا بها في شوارع  
العاصمة وعن كثير من الخطب والاحتتجاجات التي لا طائل تحتها أو فوقها  
ولو أنصف المشفقون على المستأجرين والمشجعون على أمثال هذه المظاهرات  
للجاؤوا الى مثل هذه السبل المعقولة وتركوا الآراء الهوائية جانبها .

بقي ان صاحب المالك قد يزيد في الاجرة او يلجم الى طريقة تجعل  
الفائدة التي يأخذها المستأجر زهيدة بالنسبة للزيادة التي يحمله ايها . وهذا  
أمر لا بد منه الى أن يجبر مبدأ الاخذ والعطاء والشريعة الاقتصادية  
المطوية تحته كلاً من الطالب والعارض أن يقف عند الحد المعقول



وعلى ذكر الایجار والمستأجرين لا يخلو شرح ما لهم من الحقوق  
من فائدة لغير العارفين

فالقانون يعطي المالك امتيازاً على منقولات المستأجر الموجودة في

بيته بحيث تكون ضامنة لقيمة الإيجار يأخذ من ثمنها حقه دون سائز  
الدائنين

وإذا تأخر مستأجر عن دفع الإيجار جاز للهالك أن يطرده من بيته  
طرداً بعد حكم مستعجل لا يطلب فيه دفع الأجرة بل يوجد ذلك إلى  
ما بعد الطارد

كما أنه يجوز له أن يطلب من القاضي توقيع حجز احتياطي على  
المنقولات ثم حكماً بالدين يعقبه بيع هذه المنقولات . ويظن بعض أصحاب  
الإملاك أن لهم حق منع المستأجر من إخراج منقولاته من البيت بقوتهم  
أو بقوة البوليس متکاين على مالهم من الامتياز . وهذا وهم  
انهم لا يستطيعون شيئاً من ذلك وإذا طلبو من البوليس التوسط  
في منع المستأجر من الذهاب بمنقولاته أجابهم دونهم المحاكم فليس الامر  
من شأني

إذا يخول القانون للهالك حق الحجز على المنقولات وفاء لإيجار ولو  
كانت في غير بيته بشرط أن لا ير على خروج المستأجر من عنده أكثر  
من ثلاثة أيام

وحق الحجز على المنقولات مقصور على قيمة الإيجار فإذا أصبح  
الهالك تصليحاً كان المستأجر ملزمًا به في العقد وأصبح دينه بسيطاً مثل بقية  
الديون لا شيء له من الامتياز . وكذلك الامر في مصاريف قضائه على  
المستأجر

\*\*\*

كل ما تقدم من الشرح جواب على كتاب جاني بتوقيع " عدو "

اصحاب الاملاك » يطلب الاستفادة عما شرحته ويختم السؤال ببیتین  
من الشـرـيمـدـحـنـيـ هـمـا مـكـافـأـةـ عـلـىـ العـمـلـ

فـذـالـكـ جـوـابـ . اـمـاـ انـ يـلـقـبـ نـفـسـهـ بـعـدـ اـصـحـابـ الـامـلاـكـ فـأـمـرـ لـاـيـزـيدـهـ  
شـيـئـاـ وـاـنـ أـضـمـنـ لـهـ الـاقـلاـعـ عـنـ هـذـاـ اللـقـبـ مـتـىـ صـارـ مـعـهـ مـاـ يـشـتـريـ بـهـ  
كـوـخـاـ

وـأـمـاـ المـدـيـحـ فـأـشـكـرـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـخـفـيـ عـنـهـ اـنـ اـحـبـ المـدـحـ بـشـرـطـ اـنـ  
لـاـ يـكـونـ شـعـراـ

## هـنـاـ وـهـنـاكـ

حدـثـيـ صـدـيقـ موـظـفـ فيـ حـكـومـةـ السـوـدانـ قـالـ :  
كانـ لـمـوـظـفـ كـابـ يـجـبـ حـبـ اـصـحـابـ الـكـلـابـ كـلـاـبـ كـلـاـبـ . وـحـدـثـ انـ  
مرـتـ سـيـدةـ انـكـلـاـيـزـيـةـ اـمـامـ بـيـنـهـ فـهـيـ جـمـعـ عـلـيـهاـ الـكـلـابـ فـقـرـتـ رـاـكـضـةـ وـظـلـ  
الـكـلـابـ يـطـارـدـهـاـ اـلـىـ انـ وـصـلـتـ اـلـىـ مـخـزـنـ الـبـولـيـسـ فـدـخـاتـ مـسـتـجـيرـةـ شـاـكـيةـ  
باـكـيـةـ فـأـلـقـيـ الـبـولـيـسـ القـبـضـ عـلـىـ الـكـلـابـ وـسـجـنـوـهـ اـلـىـ يـوـمـ المـحاـكـةـ  
وـفـيـ اـلـيـوـمـ المـعـدـ لـلـمـحاـكـةـ كـةـ جـيـ بـلـكـلـابـ اـمـامـ القـاضـيـ وـجيـ بـصـاحـبـهـ  
وـبـالـسـيـدةـ الشـاـكـيـةـ فـبـعـدـ اـنـ سـمـعـ القـاضـيـ اـقـوـالـ الجـمـيعـ اـتـهـاماـ وـدـفـاعـاـ حـكـمـ  
عـلـىـ الـكـلـابـ بـالـاعدـامـ - لـانـهـ كـابـ مـضـرـ شـرـيرـ  
فـدـهـشـتـ وـقـلـتـ لـمـحـدـيـ رـبـاـ كانـ سـبـبـ هـذـهـ الغـيـرـةـ عـلـىـ الـانتـقامـ منـ

الكلب كون السيدة انكليزية

قال كلاماً فانه اذا شكا بعض الموظفين الانكليز من شيء في السودان

فاما يشكون من شدة عدل قضائهم

قلت وما ذنب هذا الحيوان؟ فلو وقع الامر في مصر لحكم القاضي على صاحب الكلب بغرامة وترك الكلب. فالقاعدة في قانون العقوبات ان لا مسؤولية جنائية حيث لا ادراك. وما دام العلماء يقولون بان العقل امر اختص به الانسان فلا عتاب على الحيوان

قال محدثي وما ذنب صاحب الكلب حتى يحكموا عليه في بلدكم بالغرامة والغرامة نوع من انواع العقاب كالحبس والقتل. قلت انه يعاقب على اهماله فانه ولی امر مخلوق لا يعقل فلو تدارك الامر ولم يطلق السراح لحيوانه الشرس ما القى الرعب في قلب سيدتكم الجميلة

قال صديقي ولكن القانون المدني يحمل صاحب الحيوان المضر مسؤولية ما يلحقه من الضرر بالناس وهذا كاف فما الداعي لمعاقبة المالك عقاباً جنائياً والبدأ في الجنائيات ان لا يحمل احد الا عبء اعماله؟ اما عندنا في السودان فقد رأى القاضي ان صاحب الكلب غير مخطئ وان الكلب ردئ لا يمكن اصلاحه فحكم بما اوحى به عقله وضميره غير مقييد بنص او بقانون على ان صاحب الكلب لم يرض بالحكم فاستأنفه الى قاض آخر

ويرى انهم يقبلون الاستئناف في السودان من غير المحكوم عليه وبلا توكيل منه وفي مصر كان يجب ان يأخذ صاحب الكلب توكيلاً من موكله او ان يتولى صاحب الاستئناف بنفسه. خضر الاخream امام

قاضي الاستئناف واخذ صاحب الكتاب يشكوا من جور الحكم الابتدائي ويقول : يامولانا القاضي ان كابي هذا ربته صغيراً مع اولاده فلعله وصار عندهم بنزلة الاخ من أخيه وهو لم يهجم على السيدة الفاضلة لظنه أنها كانت تقصد الدخول الى البيت والحق الاذى بالاولاد

فذكر القاضي قليلاً وقال : نعم . مسألة فيها نظر . فالكلب عزيز على هؤلاء الاطفال وليس من العدل ان نحرمهم منه فقد اعتادوا معاشرته فاسمع ما الحكم به : حكمت بان يبقى الكلب عندك مدة شهر فإذا حسن سلوكه ولم يظهر منه ما يكدر راحة الناس الغيت الحكم الاول وعاد كلبك اليك واما اذا رجع الى مثل ما فعل في هذا الشهر فاني احكم بتائيد الحكم الاول وتنفيذها

قال الراوي والكلب الان في بيت صاحبه تحت التجربة والمراقبة

\*\*\*

الواقعة حقيقة وكل ممثلي حوادثها احياء يرزقون وهي دليل من الف يقدمه الذين يقولون بوجوب جعل القضاء منطبقاً على العقل والواقع لا مقيداً بنص او مادة . ولا يخفى ما في هذا القول من الوجاهة . ولكن الصعوبة تبقى في وجود قضاء يعدلون متى ترك لهم الحبل على الغارب . فان الناس بوضعهم اتفاقاً وضعاً منصوصاً فيه عن كل ما يقع في دائرة اعمالهم نظروا الامرين او لها اقامة حكم يفصل في خصوماتهم وتأنيتها تقييد القاضي بان يعمل طبقاً لهذا الحكم خافة ان ي العمل على هواه اذا لم يكن هناك ما يقيده

ومهما قيل في تفضيل مبدأ من مبادئ الحكم بين الناس على الاخر

فالامدة في كل الاحوال على قضاة مشربون بحسب العدل يبحثون حتى  
يجدوه سوآء وضع لهم قانون او لم يوجد

## سياسة جمعية الاتحاد والترقي

اذا سلمنا جدلاً بضوابط ما تفعله هذه الجماعة في سياسة الدولة  
الخارجية من الارقاء في احضان دولة اوروبية دون اخرى - وليس الامر  
الاتجاه في السياسة لا سياسة حقيقة - فاننا لا نوافقها على شيء من  
سياساتها في داخلية الملك العثماني

\*\*\*

نحن اول المؤمنين بالتروي في الاعمال وعدم التسرع في تغيير  
النظمات ولكن لا بد لنا من دليل أو بدء دليل يدلنا على خطوة حسنة  
وتبعها الحكومة الجديدة في تقوية الجامعة العثمانية ولم شعش هو لا  
العثمانيين المختلفين الاجناس والاديان واللغات  
يقولون لنا ان شعار جمعية الاتحاد والترقي « العثمانية دون سواها »  
ولكننا نراها غير مطمئنة الى بعض العثمانيين ومتحيزة الى البعض الآخر  
فيهي لا تعامل العنصر العربي معاملتها للعنصر التركي ثم هي تماشي بعض  
أئمة الدين على امور تناقض المبادئ الدستورية مرضاة لعاصفة دينية يخافون  
ان تفوق وتولد تعصباً دينياً والحكومة تقضي بعدم الاكتتراث لمثل هذه

الاميال فان تشجعها ومسالمتها في باديء ظهورها يثير ثائرها ويوقف نائم نارها فتصبح في بلاد تسير حكومتها على قواعد الاوهام والخرافات لا على قواعد المدنية والعدل

يقوم رجل حر عاقل مثل الدكتور رضا نائب الاستاذة يتكلم في المبعوثان كلاماً تبرره حرية المناقشات الدينية فيقوم عليه بعض المعممين وينفعه المجلس عن الكلام . فأين هي حرية المجالس النيابية ؟ وأين هي الحرية الشخصية ؟ والأنكى من ذلك ان المشيخة الإسلامية ترضى أن تجاوب بعض الجهلة في بيروت والشام ومصر على تلغيرات مملوءة بالكلام الفارغ يشكون فيها هذا النائب

يظلم الارثوذكس الوطنيون في فلسطين ويهمتهم بعض الرهبان اليونانيين فتظل الحكومة تناطل في انصافهم وتزوغ في معاملتهم تارة ارضاً للحكومة اليونانية وأخرى ارضاً لمعنصر الرومي العثماني وليس الامر أمر نصر يهيج احدى الفرقتين بل اجراء العدل بين الناس سواه كان لهذا الفريق أو لذاك . ولم نسمع بحكومة أو بامة عاشت واتخذت غير العدل طريقاً تسير فيه بلا مداراة أو موابة

ينخطي . كل الخطأ من يظن ان السياسة تحمل محل العدالة في تدبير أمور الامم فإنه اذا اتبع هذا المبدأ في بلاد مثل البلاد العثمانية ضاعت الطائفة من الشعب وفقدت الثقة بالهيئة الحاكمة وهناك البلاية الكبرى فهل حكومتنا أن تعدل في تدبير أمور رعاياها ?? يقولون لنا ان النواب العرب مسؤولون من الحكومة لأنها تنظر الى الآراك بغير العين التي تنظر بها الى العرب

ويقول الارمن انهم مغبونون فلا وال يعين منهم ولا سفير  
ويقول الاروام ان الاتراك يتصدون تميز الغنصر التركي في كل  
الوظائف الادارية والنيابية والعسكرية وتوريث العناصر الاخرى  
فأين «العثمانية ولا سواها» ياترى؟ وأين هي هذه الجامدة المطلوب  
تقويتها؟ اذا صبح ان أولى الحلل والعقد يفكرون بذلك هذه الامور فوالله  
لن يبق في هذه الدولة حجر على حجر لا ينقض  
انهم يحاكون الان نجيب ملحمة في الاستانة فما معنى أن يحاكم  
هذا الرجل دون غيره من رجال الاستبداد؟ وما معنى ان يجازى هذا  
الخادم لا واعر المابين دون بقية الخدام ودون الاسياد الامرين؟ وما معنى  
أن يعاقب على تعذيبه بعض الارمن ويترك الذين ذبحوا الالوف المؤلفة  
من الارمن

اما كان الاولى بالحكومة ان تتبع احدى خططين إما العفو العام عن  
كل رجال الماضي (أي عن معظم سكان المملكة) او معاقبة الجميع على  
السواء

وما معنى ان يرمي بطلبات بعض العناصر عرض الحائط ويستجاب  
للبعض كل ما يطلب  
بل ما معنى هذه الخطة التي تسير عليها الجمعية مع الرعایا العثمانيين  
اذ تفرق بين المسيحي والمسلم من ابناء العرب مظهرة العطف على المسيحيين  
ثم تلنجا الى مداهنة المسلم العربي بحججه الجامعة الاسلامية؟  
اننا نطلب وضع قاعدة العدل في كل الامور معتقدين انه اساس  
الملك . فهل من اذان تسمع وعقول تفهم

## الرتب والألقاب والنياشين والوظائف

—

يعتقد كثيرون من الناس انه يجوز لهم تقلد نياشين لم يعطوها ظناً منهم  
انها تزييلهم شيئاً من الشرف وتلبسهم قليلاً من الكياسة وان لا ضرر  
يلحق ب احد ما اذا هم تخلوا بها زوراً وبهتاناً

وتحتوى معظم الناس يلقبون أنفسهم ويلقبون غيرهم بالقاب البكوية  
منا وكرماً أي من غير أن يشعر ذوو الشأن عليهم بها  
ومنهم من ينكر أن يكون حائزًا للرتبة الثالثة فتراه يوصي خياطه على كسوة  
خاصة بالرتبة الثانية فيلبسها غير هياب ولا وجل

ولكن يظهر ان القانون يغار على هذه الامور التافهة فانه وضع  
صوصاً يعاقب بها من يتجرأ على لبس كسوة رتبة أعلى من رتبته أوليس  
كسوة وهو ليس بذى كسوة . فيعاقب الفاعل بحبس لا يتجاوز السنة  
ويعاقب به مثل هذا العقاب أيضاً من تقلد نشاناً من غير أن يكون  
منعماً عليه به كما انه يشدد العقاب الى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على  
من يتداخل في وظيفة من الوظائف سواء كانت عسكرية أو ملكية  
ولكنه نسي أمرًا لم يعاقب عليه - هو أمر الألقاب . فإذا اكتسى  
زيد بكسوة رتبة وهو ليس من أهل الرتب عاقبه القانون وأرسله الى  
الحبس وأما إذا إدعى انه باشا أو بك ولقب نفسه بهذه الألقاب وحرّض

الناس على تلقّيه بها فلا خوف عليه ولا هو يحزن . وقد يكون الشارع المصري قد راعى أحوال البلاد فخاف انه اذا هو عاقب على ادعاء الالقاب زج معظم الناس في السجون ولم يبق من يطبق مواد القانون  
أما أنا فلا أعتراض على هذا الامر - لا بل أود لو كان الشارع أهمل أمر العقاب على التحلي بالنشاشين والكساوي أيضاً . فاني أفهم الضرر الذي يعود على الهيئة الاجتماعية من تداخل الأفراد في الوظائف العمومية من عسكرية وملكية والاضطراب الذي ينشأ عن مثل هذه الفوضى ولكن عقلي لا يجد معنى لعقاب من يضع في عروة ردائه علامة النيشان العثماني أو المجيدي وهو ليس في حيازته لاني لا أفهم الضرر العائد على المجتمع الانساني من تقليد أمثال هذه اللامات . ولكن لا شك ان القانون صورة طبق الاصل من أخلاق الشعب الموضوع لاجله فلا تغير في القانون قبل التغيير في الاخلاق

ولكن مالنا ولانظرة القانونية . لتنظر بعين العقل ( ولا يخفى ان في بعض القوانين شيئاً لا ينطبق على العقل ) الى أمر التحلي بالرتب والنشاشين والالقاب

هل من دليل على ضعف الانسان وقلة عقله يفوق دليل بروزه في يوم من الايام امام الناس مكتسيّاً رداء أحمر أو أصفر أو أزرق ومتقدداً سيفاً وهو لا يحسن حمل العصا ثم يذهب فيزور الملك أو ينحي امام الامير ويرجع كما عهدناه الى لباسه لاعادي

سيقول المستحسنون لهذه الرتب والنشاشين ما يقولون من انها تشجع على الفضيلة وتربي عاطفة الاجتهد وما شابه . كل هذا مسلم به .

اَنَّا اَلَا يَكُونُ الْاَمْرُ اَحْسَنَ وَأَوْفَقَ وَأَدْلَى عَلَى اِرْتِقاءِ الْعُقُولِ لَوْ تُشَجِّعُ  
الْاَنْسَانَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ بِدُونِ هَذِهِ الْاَثَارِ اَثَارَ التَّعْبُدِ وَتَقْليِدِ الْاَبَاءِ مِنْ اَصْدِقَاءِ  
دارون

وَهُلْ تَأْخِرُ الْامِيرِ كَانِيُونَ وَأَوْقَفُوا فِي آخِرِ الْاَمْمَ لَانَّهُمْ لَا يَهْتَمُونَ  
بِهَذِهِ الْخَزَعَبَلَاتِ؟ كَلاً . وَلَكِنَّ الْاَنْسَانَ يَعْبُدُ الْوَهْمَ وَيَخْلُقُ الْاسْبَابَ  
لِيُضِحِّكَ مِنْ اَخِيهِ وَمِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَنَا الْعُلَمَاءُ اَنَّهُ أَرْقَ مِنَ الْحَيْوانِ  
كَثِيرًا

---

## اعتصاب الفقراء على الاغنياء

---

أَرَى بِعُضِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْاُوْنَةِ مِنَ الزَّمَانِ شَدِيدِيَ الْوَطَأَةِ  
عَلَى الْاَغْنِيَاءِ يَنَادُونَ بِالْاعْتِصَابِ عَلَيْهِمْ وَالْقِيَامِ فِي وُجُوهِهِمْ لِيُسْلِبُوهُمْ  
مَا مَالَكُتْ أَيْدِيهِمْ . فَهُمْ يَمْتَقِدونَ اَنَّ الْغَنْيَ قدْ اسْتَبَدَ بِالْفَقِيرِ اسْتِبَادَ اَلَّا لَمْ يَعُدْ  
مِنْ بَحَالٍ بِرَبِّهِ لَغَيْرِ مَقَوْمَتِهِ بِالْعَنْفِ وَالْقَسْوَةِ . فَخَطَرَ لِي اَنْ اَعْرِضَ عَلَى  
هَوْلَاءِ الْمَتَحَمِسِينَ رَأِيَاً رَبِّيَاً اَدَى إِلَى النَّتْيُوجَةِ الَّتِي يَقْصِدُونَهَا وَانْ اَخْتَلَفُ عَنْ  
وَاسْطُهُمْ كُلَّ الاِخْتِلَافِ . فَقَدْ قَرَأْتُ فِي جَرِيدَةِ انْكَلِيزِيَّةِ اَنَّهُ قدْ اسْتَدَدَ  
قَنْوَطَ اَحَدِ الْعَمَالِ فِي اِنْدَنِ مِنَ الْوَصْوَلِ إِلَى دَرْجَةِ اَصْحَابِ الْمَالِ فَأَخْذَ مِنْهُ  
الْاِسْتِيَاءِ مِنَ النَّظَامِ اِجْتِمَاعِيِّيِّيْ مَأْخُذًا جَعَلَهُ يَحْتَاجُ عَلَيْهِ لَا بِالسِّيفِ وَلَا بِالْقَلْمَنِ  
بَلْ بِشَيْءٍ ، اَنْجَعَ وَأَفَيْدَ - ذَلِكَ بِانَّهُ لَجَأَ إِلَى كَنِيسَةِ الْقَرْبِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَاضْطَجَعَ

على عتبة الباب وبقى على هذه الحال ليلاً ونهاراً لا يذوق أكلًا ولا شراباً وكان يجحيب اذا سُئل انه لا يرى انفع من الصوم سبباً للاعتصاب

\*\*\*

لاشك ان هذه الطريقة غاية في الحكمة والتعقل فهانذا اسرع بها هدية الى محبي الاعتصاب . فاذا كان الناس يشكون من غلاء اللحم والخبز والفاكهة فما عليهم الا ان يتبعوا عن الاكل فيقل الطلب على المأكولات فترخص

واما كان الناس يشكون من غلاء اجرة البيوت فما عليهم الا هجرها والذهاب الى الخلاء حيث يتخذونها مأوى لهم فتبقى البيوت خالية ويقبل ايراد اصحابها ويضطرون الى تنقيص الایجار

\*\*\*

لا يتهمني القاري بالتحيز الى الغني على الفقير فاني من اكثرب الناس اعتقاداً بوجوب المساواة بين الناس في كل شيء ولكنني من اشدتهم اعتقاداً بان الامر ليس في الامكان

فاحالة التي تطرأ على اي مجتمع من المجتمعات لا بد ان تكون نتيجة اسباب تقدمتها فاذا احبينا ان نغير في هذه الحالة او نبدل وجب ان نبحث عن الاسباب التي اوجدتها فنزيلاها اذا استطعنا

اما ان نقاوم ما لا يرضينا بالقوة فهالا يؤدي الغرض المقصود الاهم الا اذا كان القصد ارسال بعض الناس الى السجون فتخلو البيوت فتهبط الاجرة

لانه لا يخلو امر الحالة التي نحن عليها في وسط هذا المجتمع من

اما ان تكون مما اقتضاه نظام العمران الطبيعي فتكون لازماً  
لا سبيل انا الى قلبه لان الذي يقاوم الطبيعة يقاب ويطعن طحناً واما ان  
تكون سحابة صيف ستنقضع والطبيعة على ما هي عليه من النظام اكبر  
كافل لقشعها

وهل من الممكن ان ننطر على هذه الكرة الارضية شيئاً اسمه مساواة اجتماعية في وسط مفترك الحياة الهائل حيث الانانية قوام كل امر وكل عمل من النبات الى الحيوان الى الانسان في كل اطوارهم وتقلباتهم

وما هي هذه المساواة؟ اهي ان يكون ما عندك من المال مساو  
لما عندي او ان يكون مالك من صحة مثل ما لي؟ او هي ان تتساوي  
القوى العقلية؟ او هي ان تتساوي الاقاليم بالحرارة والبرودة والانخفاض  
والارتفاع؟ اما ماذا ثم ماذا؟ الا ترى ان المساواة اكبر عدو للمطبيعة  
وان الانانية هي حياتها فإذا زلت زلت

وما هو ذنب هذا الغني الذي كدّ وتعب فائز؟ اظلء بعضاً من  
ابناء نوعه؟ ان له في الطبيعة اكير مثال اذ تظلم ولا تنصف في كل يوم  
وساعة روفي كل اعمالها الجزئيات منها والكليات

ان اصحابنا الاشتراكيين يشكرون من النظام الاجتماعي الحالي لأن  
الدخل (produit) فيه كثير يفوق الطلب (Consomation) فيذهب  
بقيمة العمل والعامل ثم هم يشكرون من الاغنياء ويلقبونهم بالناس  
البطالين (oisifs) . وانا ارى في الامر تناقضاً معييناً من هؤلاء الفلاسفة  
الاجتماعيين فان هذه الطبقة من الناس التي تصرف وتبذير وتعيش بلا عمل

ضرورية للمجتمع ولا فراده لأنها تسد النقص الذي يشكو منه الاشتراكيون  
على كونهم من الطالبين (Consomateur) لا من العارضين (Producteur)  
في وجودن للعمال عملهم

## حقوق الآباء على الابناء

لله الطبيعة نظام تسير عليه جميع المخلوقات فتحن بموجبه كبار الحيوانات  
إلى صغارها فتعتني بها وتقيها . ثم اذا بلغت هذه الصغار أشدتها كانت ألد  
أعداء الآباء والامهات مثلها مثل البعيد الغريب  
ولهذا النظام نفسه يخضع الانسان . فيعتني بصغريه ويربيه ويحييه ثم  
يتركه للدهر متى شب وكبر  
والقانون - وليس هو الا مظاهر اصغر اضئلاً من مظاهر نظام  
الكون العام - قد أعطى الآباء حقوقاً على الابناء فو كل اليهم حق تولي  
أمرهم وتربيتهم وترويجهم وتطليقهم متى كانوا لا يرشدون  
ثم انه أعنف الاب من العقاب اذا هو ضرب ابنه او جرهه قصد  
تربيته الا اللهم اذا حست نيته ولم يكن يقصد الاضرار والنكارة بل مجرد  
استعمال حق فرضته الشريعة ، هذا فيما يخص الوالدين على العموم  
على انه قد يختلف الرجل مع امرأته ويكون لها اولاد فلمن من  
هذين الوالدين تجب الطاعة وأي الوالدين يأخذ الولد وأيهما يحرم منه

أما في الشريعة الإسلامية فالامر ظاهر مقرر في باب الحضانة فان  
الولد اذا كان صبياً يبقى عند الحاضنة الى سن السبع واذا كان بنتاً فالي  
سن التسع وبعد هذا يأخذها الاب اليه

وليس من الضرورة أن تكون الام حاضنة فقد تكون هي وقد  
يكون غيرها من الاقرباء، متبوعاً في ذلك الاكثر قرابة من جهة الام دائمآً  
والحاضنة شروط اذا لم تتوفر فيها لا تخزن الطفل بل ينتقل الى غيرها  
من الحاضنات . وهذه الشروط كثيرة منها أن تكون عاقلة باللغة حسنة  
التدبیر كما ان ظروفها تختلف باختلاف كونها متزوجة أو مطلقة أو متزوجة  
بغير الزوج الاول وهكذا مما يطول شرحه ويصعب تفسيره  
كما انه قد تتقاضى الزوج اجرة لاجل الحضانة وجوباً في بعض  
الاحيان وجوزاً في بعضها كما ان لا حق لها في بعض الاحيان الاخرى  
وقد يكون للولد حاضنة مع وجود امه وأبيه

وبالاجمال فان الحضانة بوجوب الشريعة الاسلامية لاشبه لها في شرائع  
الاوربيين فان الامر موكول في القوانين الاوربية الى المحاكم التي تحكم  
بين الرجل والمرأة إما بالطلاق أو بالفارق

والغالب في معظم الاحوال ان حضانة الولد الصغير تعطى لمن يحكم  
له من الزوجين فإذا حكم بالطلاق بينهما وكان السبب في ذلك خطأ الرجل  
جعلت الحضانة من حق المرأة، على ان المحكوم عليه لا يحرم من رؤية  
ولده بل تحوله المحاكم حق رؤيته في مواعيد تضررها وتتحدددها ، فيبقى  
الصغير المسكين لعنة بين يدي الام تارة والاب أخرى الى ان يدرك  
سن الرشد فيضرب بالاثنين عرض الحائط . وقد يسمح أحد الزوجين

لآخر بحضانة الولد ثم يرجع ويقاضيه مدعياً أنه أساً استعمال حقه بالحضانة  
وان وجود الصغير عنده مضر به مادياً وأدبياً فتحكم المحكمة باسترئاجه  
منه اذا صاح الدعاء

وقد قرأت خبر حادث مثل هذا في جريدة « الماتين » الفرنساوية  
ذكرت قضية لرجل وامرأته مدار البحث فيها على أي الزوجين أحق  
الحضانة

فإنه بعد ان حكم بالطلاق بين هذين الزوجين وببقاء الصغير مدة معلومة  
عند الام ومدة أخرى عند الاب بالتناوب رجعت الام ورفعت دعواها  
على زوجها قائلة انه يفسد اخلاق الولد فلا يراعي معه المأثور من الكلام  
بل يذكر له كل شيء يسأل عنه صراحة ولا يخفى عنه أبداً كانه كبير  
مثله . وقد انحصر البحث بين المحامين على هذا الامر فالواحد يقول ان  
من الواجب تعلم الصغار من صغرهم الحقيقة والتكلم معهم بالحرية وجعلهم  
يألفون كل ما يسمعون أو ينظرون لا تخفي عنهم كبيرة ولا صغيرة .  
والمحامي الآخر يقول كل بل يجب أن لا يعلم الصغار بعض الاشياء  
الا عند بلوغهم الرشد وان التعاليم المادية بالمحضة تقصد اخلاقهم  
وحقيقة الامر ان النزاع قائم على اختلاف في مبدأين عظيمين  
أكلاً انصاره من نبار الكتاب والمفكرين . فالبعض يرون من ابقاء  
التربية على ما كانت عليه في الاجيال الماضية مقرونة باحترام التعاليم  
الدينية والطاعة الابوية وعلى الحصوص فيما يتعلق بالبنات والبعض الاخر  
يرى في هذا النوع من التربية تأخيراً في علم الاشياء مضيفاً للوقت وال عمر

ويقولون انه خير ان يعلم الصغير في الحال ما سيعمله في الاستقبال  
موفرين عليه وقته

على ان الصواب وسط بين الاصرين ولا شك ان الطفولة في بلادنا  
الشرقية مضره لا تأتي بالمقصود من التربية . لأننا لا نزال في دور انتقال  
من مدنية الى أخرى وهذه شر الحالات الاجتماعية على الاداب والأخلاق

## الاشتراكية

قرأت البارحة مقالاً لكاتب في جريدةكم ( الاخبار ) يعطف فيها  
على الاشتراكيين متمنياً لهم نجاح مساعهم في قلب نظام العالم وابداله  
بنظامهم المعروف

فما هو مذهب الاشتراكيين حتى يظن الناس به خيراً ؟ وهل هم  
على صراط مستقيم في المبدأ وفي الواسطة ؟ أما أنا ففلاست من المعجبين

بهم

وقد يتوجه كثير من غير المطلعين على التعاليم الاشتراكية ان هو لا ،  
الاشتراكيين دعاة للحرية والمساواة والاخاء وانهم هم الذين قاموا على  
الاستبداد فكسر وانيره ووضعوا النظمات الحالية نظمات تحكم سلطة  
الشعب على كل السلطات . كلام ليس الاصر من فعلهم فكل ما في أوروبا  
من اصلاح ومن حرية قام على أيدي جماعات الاجرار الذين يلقبون مرة

بالمجتمعين ومرة بالراديكاليين ومرة بالمحافظين . واما الاشتراكيون فمع  
كونهم يسلمون بمبادئه هؤلاء الا انهم يشطون في علاون الناس بالجنة  
يتمتعون بها على هذه الارض

فهم - على اختلاف اجزاءهم - يطلبون تقسيم المال بين الناس على  
السواء فيقولون ان المعامل حقاً يفوق حق صاحب المال لأن عمل ذاك قد  
أوجد رأس مال هذا ولكن الاستبداد حكمه وجده صاحب الامر  
والنهي فيجب ارجاع الامور الى أصلها

اما المبدأ فعلى رغم طلاوته المنطقية مخالف للنظام الاجتماعي القاضي  
بالترابط وتنازع البقاء وتغليب الازنية على الغيرية . وكل متأنل في هذا  
النظام يعترف بنقصانه ولكن يعترف أيضاً بأنه سار على نظم البقاء الاصلح  
منذ كان الكون سديماً حتى يومنا هذا . ونظام البقاء الاصلح يقضي  
بتغلب القوي على الضعيف ومزاجمة هذا الذاك من زاجمة لا ترحم ولا تشفع  
وتغيير هذا النظام ليس بالامكان مهباً قال القائلون

على اننا لو سلمنا جدلاً بصحة المبدأ الاشتراكي فما هي طريقة  
للوصول الى هذه النهاية ؟

هنا اختافوا فيما بينهم وتنازعوا ولم يهدوا الى سبيل واحد ، ولكن  
معظمهم يقول بمحاربة النظام الاجتماعي الحالي بكل السبل معندين انهم  
اذا قضوا عليه أوجدوا عوضاً له في الحال وهذا ما يطاقون عليه اسم  
« حرب الطبقات » (Luttes des classes)

واما لم يكن في هذه الطريقة من شر الا قيام جماعات الناس بعضهم  
بعض عدوًّا لكونها سبلاً الى الحرب . فإنه لا يكفي أن نتفق نظاماً

رسالة

من النظمات الاجتماعية ونهاهه حتى ثبت بطلانه بل لابد من وضع  
نظام آخر أليق منه . فلو قلنا بفساد نظام هذا الكون وفساد كل ماقام فيه  
من هيئات اجتماعية وأردنا أن نستبدل به شيء يقوم مقامه فما هو وهذا الشيء  
وكيف نصل إليه ؟ هذا ما يسمى لنا أصحابنا الاشتراكيون أن نظل نسألهم  
إيه إلى أن يأتيونا بالجواب المفيد  
أَ لَا ترى التناقض في كل سبيل يتخذ الاشتراكيون ذريعة لاموصول  
إلى أمنيتهم .

يكرب الاشتراكيون الحرب ويدعون إلى ابطالها . وكيف تبطل  
الحروب بين الأمم مادامت الحكومات تسعى إليها مدفوعة بحب التوسيع  
في التجارة — وهذه التجارة لفائدة كل رعاياها وهو لا الرعايا إذا وقفوا  
على المزاحمة في الداخل والخارج وقفت حركة الحكومات وماتت الأمة .  
فالتجنيد مظاهر من مظاهر الجهد للمعيشة اقتضته حياة الفرد الذي لم ييق ولم  
تحفظه الطبيعة ملكاً على بقية المخلوقات إلا لتفوقه على غيره . وحقيقة الحال  
أن الناس كانت تشكو فيما مضى من استبداد الطبقة العليا بالطبقة الدنيا .  
يشكون من الملوك والأمراء الذين كانوا يعيشون من عرق جبين غيرهم  
يخاءنا الاشتراكيون اليوم يطلبون أن يخلوا أحالمهم  
فبداهم لا يخرج عن حد قوله هات مافي جيبك لأنضمك في جيبي  
وهذا كل ما كان يفعله لويس الرابع عشر والخامس عشر ومن كان في  
أيامهم من الاشراف الذين عجلوا بالثورة الفرنساوية فالظلم كان قبلًا من  
فوق وسيجعله الاشتراكيون من تحت

وعندي ان الاشتراكية ضرب من ضروب الديانات ولكن أصحابها  
لا يعتقدون بدين  
فالمندينون يعدون الناس بنعيم يأتي فيما بعد وأما الاشتراكيون  
فيعدون به على هذه الارض ولا يعلم ميعاد الوصول الى كلام النعيمين  
الراسخون في العلم  
والقائلون بالاشتراكية قسمان قسم يبدي الرأي ويلا الارض وعدا  
ووعيداً وقسم يصدق هذه الاقوال فيسيروراءها . أما القسم الثاني فعلى  
الغالب من صغار المقول كبار البطون كساى تلذ لهم مواعيد الغنى بدون  
تعب وكد وأما القسم الاول فيتخد الشانى سلماً لا دراك مطامعه فإذا  
ما تبوأ مكانه من النظام الاجتماعي قعد مطمئناً وترك ذلك يتقلب في  
أحوال من الاحلام

## آداب اللغة العربية<sup>(١)</sup>

إذا كانت قيمة الشيء بفائدة فكتاب آداب اللغة العربية من أثمن المؤلفات في هذا العصر

وإذا كانت القيمة بابذل على الشيء من عمل طبقاً لمبادئ الاشتراكيين  
فهذا الكتاب من أعلى الكتب مهرأ

وإذا كان القول المأثور ان ليس النبي كرامة في وطنه صحيحًا في معظم الأحيان فهو غير صحيح في جرجي زيدان بدليل الاعجاب والاقبال  
اللذين يتلقى بهما الناس تآليته في وطنه وفي كل صقع تعرف فيه اللغة العربية

\* \* \*

مثل آداب اللغة العربية مثل جميع الفنون أو العلوم تدرس فتحفظ  
فتخرج للناس كتباً ذات قواعد وترتيب ونسق وطراز مختلف باختلاف  
ذوق المؤلف ومقدراته

فإذا رغب راغب في فن التصوير أو في علم الكيمياء مثلاً كان المحتم  
عليه أن يلجأ إلى كتاب يصوغ له هذا العلم أو ذلك الفن صياغة تقربه من  
فهمه وتوضح له ماهيته  
كذلك تاريخ آداب اللغة العربية . إذا أنت طمعت في درسه أو حفظه

(١) كتب عند ظهور كتاب اللغة العربية لزيدان

أَوْ قِرَاءَتْهُ فَلَا بَدْ لَكَ مِنْ كِتَابٍ يُشَرِّحُ مَاهِيَّةَ آدَابِ الْعَرَبِ وَيُصَوِّغُ لَكَ  
هَذَا الْادَبَ شِعْرًا أَوْ نُثَرًا مَرْتَبًا تَرْتِيَّاً عَقْلِيًّا مَنْطَقِيًّا . فَإِذَا عَثَرْتَ بِهِ هَذَا  
الْكِتَابَ فَقَدْ وَجَدْتَ الصَّالَةَ الْمَنْشُودَةَ  
وَلَا أَعْرَفُ كِتَابًا أَخْرَجَ لِلنَّاسِ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَضَاهِي كِتَابَ زِيدَانَ  
فِي هَذَا الصَّدَدِ

فَقَدْ اعْتَادَ أَبْنَاءُ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَنْظَرُوا إِلَى عِلْمِ آدَابِهَا ضَائِعَابِينَ كَتَبَ  
الْأَقْدَمِينَ مَبْعَثِرًا يَلْتَقِطُهُ الطَّالِبُ التَّقَاطِيًّا أَوْ يَجْمِعُهُ جَمَعًا وَلَمْ يَعْتَدُوا أَنْ يَقْرَأُوا  
تَارِيَخَ آدَابِ هَذِهِ الْلُّغَةِ مَجْمُوعًا فِي كِتَابٍ عَلَى حَدَّ شَأْنِ الْأَفْرَنْجِ فِي كِتَبِهِمْ  
لِذَلِكَ حَقُّهُمْ أَنْ يَرْجِبُوا بِكِتَابِ زِيدَانَ وَيَحْلُوُهُ الْمَحْلُ الْأَوَّلَ

\* \* \*

مَا ذَكَرَ الْادَبُ الْعَرَبِيُّ مَرَةً إِلَّا خَطَرَ عَلَى الْبَالِ الْادَبُ الْأَفْرَنْجِيُّ  
وَانْصَرَفَ الْذَّهَنُ إِلَى الْمَقَابِلَةِ بَيْنَهُمَا  
وَطَالَمَا جَالَ فِي خَاطِرِي أَمْرٌ وَاحِدٌ كَنْتُ أَرَاهُ حَدًّا فَاصْلَأَ بَيْنَ أَدْبَنَا  
وَآدَبِ الْأَفْرَنْجِ . فَانْ مَا يَلْفَتُ الْفَكَرُ عِنْ دِرْسِ تَارِيَخِ الثُّورَاتِ الْفَكَرِيَّةِ  
فِي أُورَبَا هُوَ تَأْيِيرُ الْكِتَابِ وَالشِّعْرِ عَلَيْهَا لَابْلِ تَهْيِيَهِ السَّيِّلِ لَهُدُوْهُ  
فَالْاَصْلَاحُ الْدِينِيُّ فِي أُورَبَا تَقْدِيمَهُ كِتَابٌ حَمَلُوا عَلَى الْكَنِيْسَةِ فِي ذَلِكَ  
الْحَيْنِ وَأَظَهَرُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَقَائِدُ الْمُخَالِفَةُ لِرُوحِ الدِّينِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْعُقْلِ  
فَتَبَهُوا الْافْكَارُ وَحَرَكُوا الْقَلُوبَ وَالْعُوَاطُفَ وَجَعَلُوا الْاَصْلَاحَ وَاقْعَداً  
لَا مَحَالَةَ

كَذَلِكَ الثُّورَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي مُعْظَمِ أُورَبَا فِي فَرَنْسَا وَفِي انْكَلَاتِرَا وَفِي  
بُولُونِيَا وَفِي أَمِيرِكَا — جَاءَ قَبْلَهَا مَنْذُرُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَالشِّعْرِ فَاغْضَبُوا

وابكوا وأضحكوا وهيجوا ووضعوا مبادئ جديدة فصارت أفكار  
الشعب مستعدة لقبول كل تغيير يطرأ على الحالة السياسية  
وهذا الامر واضح يلمس باليد تدرسه التلامذة على مقاعد المدارس

في كل بلاد

أما الأدب العربي فلم أر له مثل هذا التأثير في تاريخه ولم يلبس  
الكتاب والشعراء هذا اللباس في عصر من العصور الحالية حتى أواخر

القرن التاسع عشر

راجع تاريخ العصور العربية السالفة تر الأدب فيها مرآة تلك  
العصور ليس إلا . فكانت مهنة الكاتب أو الشاعر مقصورة على الرواية  
وتصوير الحالة التي وجد عليها إما مدحًا وهو الكثير الغالب أو ذمًا يتناول  
الاعراض دون المباديء

كان الأديب صنيعة الحكم ينظر بعينيه ويسمع بأذنيه ويقول بما  
يؤمر به يمدح عند العطاء ويستجدي عند المنع فإذا ما مل هذا السلطان  
انقل إلى ذاك الامير ( مخلفاً بقضاء الله يذرره ) وإذا كان من بيت حسب

وثراء انقطع إلى التشبيب بالنساء

في معظم التقلبات التي طرأت على العالم العربي كان الأدباء فيها  
تابعين للحاكم لا مستقلين عنه . متأثرين لا مؤثرين . مقودين لا قائدين  
نعم قد يجد القاريء في بيت من شعر هذا الشاعر أو سطر من اسطر  
ذاك الكاتب ما تشتم منه رائحة الاستقلال عن السلطان في قالب نصيحة  
يقدمها أو حكمة يصوغها قاعدة لحسن السياسة والعدل ولكنها في الحقيقة

فلترة من بنات افكار ذاك النابغة الذي كتب لا مبدأ يسعى اليه في  
شعره او نثره

لا يتوجهن جاهمل اني أقصد الحط من ادبنا العربية وانا قصدت ان  
انظر الى ما انتجهت بال مقابلة مع زميلاها الغربيات

أحق ما يقولونه ان الشرق شرق والغرب غرب واننا لا نفهم  
الحكومة الا وعلى رأسها سلطان مستبد لا شريك له في الملك . انا لا  
أصدق ذلك وان كان تاريخ الشرق الماضي يكذبني وانما لنا بريق امل  
في الجيل الحاضر فان النهضة الادبية التي ابتدأت في اواخر القرن الماضي  
ليست كاخواتها السالفات بل عليها مسحة من النهضات الادبية التي  
اصلحت في الدين وغيرت في العادات وقلبت في الحكومات وبدت  
في السلطات

كان صموئيل جونسون كاتباً انكليزياً يعد من الطبقة الاولى بين كتابتهم ذاتاً وله باستعمال الغريب من الالفاظ والبعيد من التراكيب متحدياً الكتابة اللاتينية . وكان على ذكاء مفرط واقتدار عقلي عظيم وله من

المؤلفات ما يزيد على العشرة كلها شاهدة له بذلك ولكنها ملمسة قالياً  
عليه مسحة من الكلفة ومخالفة المألف

وكان جونسون هذا صديق اسمه بوسويل معتبراً به كل الاعجاب  
لا يفارقها فبعد ان مات جونسون كتب صديقه كتابين جمع بين دفتيرها  
كل ما كان يقوله جونسون في أحاديثه بين خلاته على موائد الاكل  
والشرب وفي ايام السفر وليلي السمر - كلاماً كان يلقى عفو القرية  
بلا كلفة ولا تعنت غير حساب صديقه من بعده وانه سيجمع من  
هذه الاقوال مجلدين

ومرت الايام والسنون وها قد مضى على موت جونسون نيف  
ومئتي عام والإنكليز اليوم يضعونه في المقام الاول بين كتابتهم لا لتلك  
المؤلفات التي صرف معظم عمره في وضمه بل لهذه الكلمات والآراء التي  
كان يفوه بها عفواً فيلتفت طها صديقه التقاطاً . اما ما كتبه هو وما بذل  
فيه جهده لسيقه للناس من بعده فمات وانك تقاش فلا ترى انكليزياً  
يعرف جونسون بغير روايات صديقه عنه . ذلك لأنه كان يخرج عن  
سليقته ويتكلف الابداع فكانه كان يكتب لنفسه لا للناس  
ولم أضرب هذا المثل الاعجمي الا تكونه تضرب به الامثال في  
الاداب الاجنبية ولأنه مثل حي لكل كاتب في كل لغة وكفى بوصية  
اني قائم للبحترى دليلاً على صدق هذا المبدأ في الاداب العربية . فالكاتب  
من كتب فأظهر فكره راقياً على أسلوب خاص به لا ذاك الذي يلاء  
الورق الفاظاً خالية من معنى مقصود أو من غرض يرمي اليه  
فالقاريء كالشاري يدخل حانوت البائع ليأخذ بضاعة تساوي ما

يدفعه من المال . فإذا أنا أضعت وقتي وأعملت عقلي واجدت قوائي  
لأقرأً وجب على الكاتب أن يفيدني فائدة تساوي ما أضنته من هذه  
القوى والا فقد كسرت بضاعته وحق عليه الإفلاس  
ولقد آن لنا أن نعرف الفرق بين الكاتب وبين الغوي صائع  
الالفاظ كما أنه قد آن للمتطوعين للتأليف والكتابة عندنا أن يعرفوا  
ماهية الكاتب والمقصود من الكتابة  
ألا ترى أن معظم كتابنا لا يلتفت لسوى الصياغة اللفظية البعيدة  
عن المعنى صارقاً جل قواه إلى تقليد بعض الأقدمين في التعبير والأسلوب  
وفي صف الالفاظ صفاً لا ينطبق على ذوق أهل هذا الزمان كأنه كتب  
على ابناء اللغة العربية ان يبقوا عبيداً اجدادهم البدو ومن حذا حذوهم  
وكأن هذه الاجيال التي مرت ففصلتها عنهم لم تترك فينا اثراً للتحول او  
الارتفاع وكأن اللغة العربية دون جميع لغات العالم لا تتغير ولا يدخل  
عليها الجديد مخالفة سنة الطبيعة في كل شيء  
وعندى أن هناك فرقاً شاسعاً بين الكاتب والمؤلف الأدبي فذاك  
يكتب لا بد له فكرة ينصرها أو لدحض رأي لا يعتقد صحيحاً غير مقيد  
بنسق أو ترتيب أما المؤلف فعمليه ان يضع نصب عينيه افاده القاريء  
وطلاعه على هذه المائدة بنسق يقبله كل مستفيد

انت محمد بخار

\* \* \*

يلوح لي أن الأدب العربية في مجموعها خالية من غرض سام  
ترمي إليه - خالية من هذا الشيء الذي هو أمنية الامانى ومطمح  
الآمال في كل أمة وفي كل شعب وعند كل فرد والذى يطلق عليه

## الصلوة على

الافرنج أسم ideal فالشعب متطبع بطبيعة الأقليم والمناخ والعرب  
 منذ عرفهم التاريخ الى ان اعتنق معظمهم الاسلام قبائل لم تجدهم جامدة  
 سياسية او ادبية ولم يكونوا امة واحدة قط ولذا اثرى اثر الوحدة  
 الادبية والغرض السياسي الواحد مفقوداً من شعرهم ونثرهم وجاء  
 الاسلام فشغلوا به عن كل شاغل وأصبح أمنية الامانى عندهم ولذا  
 لم يختلف العرب المسلمين عن العرب غير المسلمين في هذا الشأن بل  
 ظلت الاداب العربية مقصورة على وصف ما يقع تحت الحواس الخمس  
 لا تتعداه الى غرض ارقى وخيال اسمى كما هو الحال في معظم الشعوب  
 الاوربية . وعندى ان هذا من ضمن الاسباب التي جعلت الاداب العربية  
 خلواً من الشعر القصصي والروايات التمثيلية . فان الغالب في مثل هذا  
 النوع من الادب ان يكون مرماه مبدعاً اديتاً اخلاقياً يحبذ الفضيلة  
 ويقيح الرذيلة ولا يتم ذلك الا اذا تمت الوحدة القومية في قوم يكتبون  
 وينظمون

لا يقل ذلك من قيمة الاداب العربية من حيث هي صناعة شعرية  
 او نثرية لها جمالها الخاص بها وهو نتيجة لا بد منها لجغرافية العرب  
 واخلاقهم التي ورثوها عنها

ولا اظني مخطئاً اذا قلت بان الادب العربي اليوم ارق مما كان  
 عليه في العصور الماضية من هذا القبيل . نعم ان شعراءنا اليوم لم يصلوا  
 الى ما وصل اليه زملاؤهم الاقدمون من حيث الصناعة اللفظية وقوه  
 الخيال في الامور الزردية ولكنهم يفوقونهم في استخراج قاعدة ذهنية  
 او مبدأ مروفاً من مجموع وقائع خيالية او حقيقة

فقد لا يصل شوقي أو مطران إلى أن يصا الخيل والليل والابل  
والاسد كما وصفها امروء القيس والنابغة والمتني ولكنهما يفوقانهما  
في وصف حادث مرتب منسق يقبله العقل ويرتاح إليه ذهن القاري كما  
انهما قد ينظران نظراً اجمالياً إلى الطبيعة يفوق نظر أولئك فيها وما ذاك  
الاما طرأ على البلاد العربية من التغيير في التربية السياسية والادبية  
باحثاكها بالمدنية الغربية

\*\*\*

بنا نحن أبناء اللغة العربية مرض عضال لا يزيله إلا العلم والتربية  
الصحيحان - ذلك مرض المفاخرة بالاجداد في كل شيء . نظن العار  
كل العار اذا لم ننسب إلى اجدادنا العرب الاقدمين انهم آلهة العلم  
والادب اكتشفووا كل جديداً وعلموا كل ما علمه المتأخرون . طاروا قبل  
ان يطير لاثام وقرأوا وهم عميان وانهم ارق خلق الله في كل غريبة وخلق  
وفوق الامم في كل فن وطلب . هذا كذب على التاريخ وجهل لحقيقة  
طبائع الامم

للعرب مفاخر لا يماطلهم فيها احد كما ان للانكليز مفاخر وللفرنساويين  
مفاخر ولليونان مفاخر وللرومان من قبلهم . فاجناس الامم مثل الافراد كل  
مزية منفرد بها . ولو اتفق الناس كلهم على كل شيء لما عمر الكون  
فإذا افتخر اليونان بالفنون الجميلة وبالفلسفة المجردة والرومان  
بشرى عتهم والانكليز والفرنسيين بادتهم ( literature ) فكفى العرب  
فخراً انهم اصحاب دين يخضع له الملايين من البشر وانهم في التشريع  
ذو فقه وقانون يضاهي القانون الروماني اذا لم يفقهه . وفي آداب اللغة

يفوقون معظم الأمم الغربية دقة في الخيال الشعري واحكاماً للوصف  
الافرادي بكل ذلك بكلام مبني موزون وزناً لا مثيل له في الأوزان  
الافرنكية

فما بالنا نطمع ان نكون السابقين في كل شيء . ننسب لعميان العرب انهم اول من قرأ لمساً باليد ولا اثر لذلك من الصحة فاذا انت قرأت كتاب نكت العميان في نكت العميان تربى ان ما قيل بانه قراءة باللمس لم يكن اكثرا من خيوط متفاوتة الطول والقصر كان يضعها احد العميان في محلات مخصوصة من كتاب يحفظه فيكون الخيط دليلا الى القصيدة فيرويها ! وain هذامن علم القراءة لمسا باليد على الطريقة الحذرية !

وندعي ان الجوهري كان من الطائرين والرجل ذو قاموس معروف  
جن في آخر ايامه فقال اني فعلت ما لم يستطعه احد في حياته يعني قاموسه  
وسأفعل ما لم يفعله احد في مماتي فاطير الى السماء وتأبط مصراعي باب  
وصعد الى جبل القى بنفسه فمات . فعلة اتها بعده كثير من الذين جربوا  
ان يطيروا طيران العصفور فكان الموت يلاقيهم في الحال . اين هذا من  
مبدأ الطيران العلمي المعمول به الان والذي كان الفرنساوي الشهير  
مولیار من دعاته حتى نضع اسم هذا الى جانب ذاك غروراً ومفاخرة  
اساسها الباطل

كل أمة في الشرق او في الغرب اثراً في المدنية . ولا يعقل ان تختكر الامة العربية كل آيات التمدن القديم والحديث . ويكتفيانا نحن به السابقون وعلينا ان نسعى الى تحصيل ما غيرنا اسبق ال به منا تلك امامي عربي يجب قومه ويغار على لغته فإذا ما انتقد امرأً وجب

على القاري ان يحمله على محمل حب بلوغ ادابنا السكال لا على محمل  
تفضيل غيرها من الاداب عليها



الم  
الر  
الق  
ما  
الع  
افث  
الس  
العا  
الز  
الس  
الا  
الا  
الت  
حق  
اعد  
من


## فهرست


الصحيحة	الموضوع
١	الربا
٦	القمار والقامرون
١٠	ما يجوز وما لا يجوز
١٥	الطلاق
١٩	افشاء الاسرار
٢٢	السوريون في مصر
٢٦	العثمانيون المسيحيون في الجندية
٢٩	الزواج الابيض
٣١	السمسرة
٣٣	الايخار على الشيوع
٣٥	الاشياء الصائعة
٣٨	التسجيل
٤١	حقوق الملك
٤٤	اعدام الحياة
٤٨	من لا تسمع شهادته ومن لا تسمع له شهادة


٥٢	المَرْأَةُ الْغَرْبِيَّةُ وَالْمَرْأَةُ الشَّرْقِيَّةُ
٥٥	حُوقُوقُ النِّسَاءِ
٥٨	الدُّوَطَةُ
٦٠	فَقْدُ الْاِخْتَامِ
٦٢	حُوقُوقُ التَّأْلِيفِ وَالتَّرْجِمَةِ
٦٦	حُوقُوقُ الْمُسْتَأْجِرِينَ
٦٩	هُنَا وَهُنَالِكَ
٧٢	سِيَاسَةُ جَمِيعِ الْاِتَّحَادِ وَالْتَّرْقِيِّ
٧٥	الرَّتَبَ وَالْاِلْقَابَ وَالْنِيَاشِينَ وَالْوَظَائِفَ
٧٧	اعْتِصَابُ الْفَقَرَاءِ عَلَى الْاِغْنِيَاءِ
٨٠	حُوقُوقُ الْاَبَاءِ عَلَى الْابْنَاءِ
٨٣	الْاِشْتَراَكِيَّةُ
٨٧	آدَابُ الْلِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ


## اصلاح خطأ

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
مصلحة	صالح	١٤	٥
عمران	عمار	١٤	٧
الوطنية الحقة	الوطنية الحقيقة	١٤	٢٥
البورصة	البورضة	٢٠	٣٢
يهيمون	يهمون	٢	٣٧
تابع	تابع	١٣	٥٤
تعفي	تعافي	٦	٦٥
الحائط	الحائيط	١٥	٧٤
الكسى	الكساوي	٥	٧٦
consom mation	consomation		٧٩
consommateur	consomateur		٨٠
اذ ذكرت	ذ ذكرت	٥	٨٢
عن	ن	١١	٨٥
يصفا	يضا	١	٩٤
لليونان مفاحر وللرومانيان	لليونان مفاحر وللرومانيان	١٥	٩٤









**DATE DUE**

892.74:J95khA:c.1

الجريدة، سامي

خواطر في الحقوق والادب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01038360

